



قسم الحقوق

تطور النظام القانوني للسلطة التنفيذية في ظل الدساتير الجزائرية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. مسلمي عبد الله

إعداد الطالب :
- صيد بلقاسم
- بن احمد محمود

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. بهناس رضا
-د/أ. مسلمي عبد الله
-د/أ. علاوي عبد اللطيف

الموسم الجامعي 2021/2020

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين

الأخوة

الأصدقاء

إلى زملائنا في الدراسة وأساتذتنا

- بن أحمد محمود

- سيد بلقاسم

واهدي هذا العمل إلى لجنة تحدي إبداع

شكر و تقدير

قال

تعالى: «وأخر دعواتهم أن الحمد لله رب العالمين»

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا مسلمي بن عبد الله

تفضله الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لنا

من نصح وتوجيه .

كما نسجل أوفر الشكر والاحترام إلى أساتذة كلية الحقوق

الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد.

يعتبر موضوع السلطات الدستورية أهم مسألة تتضمنها الدساتير، حيث تحدد هذه الأخيرة السلطات القائمة في الدولة وكيفية تنظيمها واختصاصاتها والعلاقة بينها ويختلف شكل وتنظيم السلطات الدستورية في الدولة باختلاف طبيعة النظام السياسي وظروف نشأته تتميز الانظمة غير الديمقراطية بتركيز السلطات في يد السلطة التنفيذية التي يمثلها شخص واحد أو هيئة واحدة، بينما تغيب باقي السلطات عن المشهد لعدم وجودها أصل أو وقوعها تحت هيمنة السلطة التنفيذية التي تمتلك القوة. بينما تتميز الانظمة الديمقراطية بوجود سلطات دستورية متمثلة أساسا في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، غير أن الفهم المختلف لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعد أحد أسس الديمقراطية الحديثة، أدى إلى اختلاف في الانظمة الديمقراطية، فهناك من طبق فصال مرنا بين السلطات، وآخرون طبقوا فصل جامدا، فظهرت الانظمة البرلمانية، والرئاسية، وهناك من اتخذ موقفا وسطا، حيث أخذوا عناصر من كمال النظامين.

السلطة التنفيذية هي في الاستعمال ذلك الفرع من السلطة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي، وهكذا فإنها تضم في عضويته رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية .

وفي النظام شبه الرئاسي فنجد فيه مشاركة الحكومة وعلى راسها الوزير الأول لرئيس الدولة في ممارسة السلطة التنفيذية وبهذا نرى أن هذا النظام أقرب إلى النظام الرئاسي وفي آن واحد يقوم الوزير الأول بدور مهم، فتشكيلة السلطة التنفيذية في هذا النموذج متكونة من رئيس الدولة المنتخب مباشرة من قبل الشعب والحكومة المعينة من طرف .

أما الجزائر نجد فيها السلطة التنفيذية هي المؤسسة المحورية التي تدور حولها الحياة السياسية والدستورية حيث انها تتكون من رئيس الجمهورية الذي أسندت له صلاحيات عديد في الدساتير السابقة وهذا راجع لأسباب نتطرق لها في بحثنا.

تمثل المراجعة الدستورية لسنة 2020 محطة بالغة الأهمية في مسيرة تدعيم وترسيخ المسار الديمقراطي الذي عزمت الجزائر على المضي قدما فيه، استجابة للمطالب التي عبر عنها الشعب الجزائري لدى خروجه إلى الحراك، والتي نادى من خلالها إلى ضرورة مباشرة إصلاح جذري لمنظومة الحكم في البلاد بما يتوافق والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مست المجتمع الجزائري فلا شك أن القطيعة التي أحدثها حراك 22 فيفري 2019 عنت بالضرورة وجوب التفكير في وضع دستور جديد يتماشى مع الأوضاع الجديدة التي باتت تعرفها الجزائر ويستجيب بشكل واضح للمطالب الشعبية المرفوعة حينها، والمتعلقة ببناء دولة ديمقراطية ذات سيادة وأيضا ذات مؤسسات قوية وفعالة متأتية عن طريق الانتخاب الشفاف والنزيه، والذي يعكس الإرادة الشعبية ومن صور هذه المطالب عدم تركيز السلطة وخاصة السلطة التنفيذية.

اسباب اختيار الموضوع

اسباب ذاتية : الرغبة الذاتية في دراسة مثل هذه المواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري خاصة نظامي النظام الدستوري الجزائري.

اسباب موضوعية: ولعل من أسباب اختيار لهذا الموضوع هو والأهمية البالغة للتعديل الدستوري وماينجر عنه من اثار على الافراد والمؤسسات.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في كون التعديل الدستور يمس اعلى وثيقة في الدولة القانونية والتي يؤثر فيها بشكل مباشر على جميع توازنات الدولة من حقوق وحریات سلطات تنفيذية تشريعية و قضائية لذا تكمن اهمية موضوعنا في اهمية الوثيقة التي ندرسها (الدستور).

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى دراسة مدى تأثير التعديلات الدستوري لسنة 2020 على توازن السلطة التنفيذية، وكذلك في هذه الدراسة ابراز المعالم القانونية الجديدة للنظام الدستوري الجديد.

المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعنا في دراستنا : المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث و وصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح و تبسيط محددات البحث.

صعوبات الدراسة:

كانت صعوبات دراستنا في نقص المراجع وكون التعديل الدستوري لم تمر علي السنة لذا لا يوجد كتاب ولا مراجع تتعلق بهاته التعديلات لذا كانت اغلب مصادرنا هو تحليل المواد الدستوري والاعتماد على المقالات والمجلات الجامعية التي تحتوي معلومات قليلة في هذا الجانب.

المجال الزماني والمكاني للدراسة:

المجال الزماني:

قمنا بهذه الدراسة عبر دراسة كرونولوجيا تطور الدساتير الجزائرية حيث تطرقنا الى الدساتير الجزائري من فجر الاستقلال الى التعديل الدستوري 2020.

المجال المكاني:

الدستور اعلى قانون في أي دولة قانونية، لكنه لا يتعدى حدودها المكانية لذا و بطبيعة الحال فمجال دراستنا المكاني هو مجال تطبيق الدستور الجزائري: الدولة الجزائرية .

الدراسات السابقة:

كان لدراستنا دراسات مشابهة لكنها كانت في ظل دساتير سابقة، لذا الدراسات التي تطرقت للتعديل الدستوري 2020 فهي غير موجودة حيث ستكون دراستنا من اوائل دراسات مذكرة الماستر المتعلقة بالتعديل الدستوري 2020، سنتناول دراسات سابقة تعلقت بدساتير سابقة :

- 1: **دراسة اومايوف محمد بعنوان: طبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري**، رسالة دكتوراه غير منشورة: كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو قام بالدراسة سنة 2013 وبنى دراسته على دستور 1996 المعدل سنة 2008 وكذلك الدساتير التي سبقتها، ومن اهم ما توصل اليه الباحث ان رئيس الجمهورية يحتل مركز قوي من بين كل المؤسسات السياسية والدستورية للدولة في النظام السياسي الجزائري كون المبادئ المستمدة من النظامين البرلماني و الرئاسي تذهب كلها في اتجاه واحد هو تقوية رئيس الجمهورية وإضعاف باقي المؤسسات الدستورية الأخرى لا سيما البرلمان فهي تبقى تابعة له تبعية عضوية و وظيفية و ذلك للصلاحيات التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية والتي جعلتها تواجه البرلمان بل تهيمن على الميدان التشريعي عن طريق مشاريع القوانين، الأوامر التشريعية، و المراسيم الرئاسية.

- 2: **دراسة احلام خلف الله بعنوان : السلطة التنفيذية بين الأحادية والثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016** كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة المسيلة بسنة 2017 ضمن دفعة ماستر للسنة الجامعية 2017/2016، اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التاريخي بشكل شبه مطلق، لان دراستها كانت من اوائل الدراسات التي تعلقت بدستور 2016 كذلك الحال بالنسبة لنا، وقد اكدت الباحثة على نقص المراجع والمناقشات الفقهية والقانونية، تطرقت في دراستها عبر تسخير 3 مباحث في النقاش حول مفاهيم الثنائية والاحادية في ظل الدساتير السابقة وخصصت لموضوع البحث مبحث واحد (المبحث الثاني من الفصل الثاني) حيث ناقشت فيه التعديلات التي مست توازنات السلطة التنفيذية باختصار حيث سخرت لاهم موضوع بالدراسة 9 صفحات (51-60) وعالجت فيه الهيكلية بين رئيس الجمهورية والوزير الاول، ومطلب ثاني كان مخصصا للوزير الاول عبر ذكر صلاحياته واستقلالته .

الإشكالية:

مما سبق ذكره نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري توازن السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية منذ الاستقلال؟

التساؤلات الفرعية

- ماهي السلطة التنفيذية في الجزائر؟
- ماهو توجه الدساتير الجزائرية اتجاه السلطة التنفيذية؟
- ما ابرز التعديلات التي مسها التعديل الدستوري لسنة 2020؟
- خطة البحث:

وجب علينا تناول السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية السابقة وهذا كون أن الشيء يعرف بتاريخه لذا تناولنا في الفصل الاول السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية السابقة وذلك بمبحثين عرجنا فيهم على اهم نقاط التعديل في السلطة التنفيذية عبر التطرق اليها في دستور 1963 و 1976 والتعديل الدستوري 1988 ودستور 1989، ودستور 1996، والتعديل الدستور 2008، وتعديل 2016.

اما في الفصل الثاني: عالجنا فيه اهم التعديلات التي مست السلطة التنفيذية بجهازها رئيس الجمهورية في المبحث الاول، والحكومة في المبحث الثاني وذلك في نطاق التعديل الدستوري لسنة 2020.

وختمنا الدراسة بخاتمة.

الفصل الاول

تنظيم السلطة التنفيذية على ضوء

الدراسات الجزائرية السابقة

المبحث الاول: احادية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية السابقة

ان الدساتير الاشتراكية كانت دساتير برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، ويعرف في الأنظمة الاشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، كما يبين حقوق وحرقات الأفراد ومجالاتها.

قبل التكلم عن السلطة التنفيذية في الجزائر في وضعها الحالية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، لا بد أن نتطرق إلى التطور التاريخي الذي سمح له بالوصول إلى هذه المكانة.

المطلب الاول: السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1963

تميز دستور 1963 بعدم إهماله الجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري وانتمائه العربي الإسلامي إلى جانب تنظيم السلطات وتحديد مبادئ وأهداف النظام داخليا وخارجيا ي ظل الاختيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، رافضا التعددية الحزبية .

فإذا كان الدستور قد اعتمد الاشتراكية والحزب الواحد المخطط والموجه والمراقب، فإن الترشح لرئاسة الجمهورية يكون من قبل الحزب إلى جانب مسالة ترشح النواب وسحب الثقة منهم. وهذا ما يعني أن السلطات المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي المتمثل في تحقيق الاشتراكية. إذ تنص المادة 24 على أن " جبهة التحرير الوطني مسؤولة على تحديد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الشعبي الوطني والحكومة".

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات صراعات مريرة وعتيقة سيما الرئيس التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد، واختلاف تطلعاتهم ومراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم، وقد أصبح الانتخاب الوسيلة

الوحيدة لإسناد السلطة وعلى أساسه تكيف مدى ديمقراطية ودرجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.¹

إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية بانتخابات ذات أغلبية، كون مؤسسة رئاسة الجمهورية جهاز أحادي الشخصي وقد حذا المشرع الجزائري حذو جل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخابات إذ جعل بانتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع المباشر السري.

تعتبر الانتخابات من أهم وسائل الديمقراطية التمثيلية لاختيار الحاكم، إذ تشكل اليوم الأسلوب المفضل الذي من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التسلطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية، وتسمح بضمان التداول على السلطة سلميا، وتشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر حدثا هاما، كونها تعد معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد²، وهي فرصة للطبقة والشخصيات السياسية لتعزيز مكانتها وتقوي مركزها في الساحة السياسية.

تبرز مكانة الانتخابات الرئاسية في سيرة التجربة الانتخابية في أنها:

1- تحوز الانتخابات الرئاسية المكانة والأهمية الخاصة في سيرة الانتخابات في الجزائر نظرا للمكانة والقيمة التي يجسدها منصب رئيس الجمهورية كونه يجسد وحده الدولة وسيادتها في الداخل والخارج، ويحمي الوحدة الوطنية، يحافظ على القيم ورموز الدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، ويوطد أسس النظام الجمهوري والديمقراطي الشعبي، ويصون سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والوطن، ويحرص على تحقيق القيم العليا للعدالة الاجتماعية، ويسعى لتحقيق الأمن والسلام الوليين.

2- المنصب والمركز القانوني لرئاسة الجمهورية السياسي والدستوري في الجزائر يجعله قائدا لمسيرة البلاد والمجتمع، وقاضيا أولا يجسد مزايا وأهداف الاستقرار والاستمرارية والأمن والسلم الاجتماعيين، ويوفر كافة عوامل ومقومات التوازن المؤسساتي بين السلطة الدستورية في الدولة.

¹ عبد الوهاب عبد المؤمن: النظام الانتخابي في الجزائر، ط1، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص7.

² رسالة مجلس الأمة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة عدد 22، مارس 2009، ص120.

3- كما تبرز تجربة الممارسة الانتخابية الرئاسية أهميتها القصوى لصالح الوطن والشعب أسمى قيم وأخلاقيات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن السياسية في ممارسة حقه في التشريع وفي اختيار من يقود البلاد والمجتمع إلى أعلى مستوى هرم سلطة الدولة، ولهذا العديد من المزايا والأخلاقيات السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الجزائري، منها ظاهرة المشاركة النشطة من طرف أطراف وفئات الشعب والمجتمع المدني في الانتخابات الرئاسية إحساسا بأهمية هذه الاستحقاقات لصالح العام والمجتمع والمواطن ومن كل ذلك تجسيد لإرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذا الحق.

4- كما أن الممارسة الانتخابية الحرة والسيدة في الانتخابات الرئاسية إحساسا منها بأهمية هذه الاستحقاقات لصالح العام ولصالح المواطن، وفي كل ذلك تحيد فلرادة الشعب الحر والسيد في ممارسة هذه الحقوق والحريات السياسية وكل هذا يكسب السلطة الدستورية.

الفرع الاول: كيفية تولي رئاسة الجمهورية في ظل دستور 1963:

بالنسبة لكيفية تولي الرئاسة وفقا لدستور 1963 تكون وفقا لنص المادة 39 منه "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تزكية من طرف الحزب، في نجد دستور 1976 في الفقرة الثالثة المادة 105 على أنه "يقترح المرشح من جبهة التحرير الوطني ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية بداية من انعقاد أول مؤتمر له إثر دخول هذا الدستور حيز النفاذ" وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب قانون 79-106¹.

وأصبحت تنص على ما يلي "ويقترحه مؤتمر حزب الجبهة التحرير الوطني وفقا للقانون الأساسي²"، إذ يهدف هذا التعديل للفقرة إعلان إلى تجنب مسألة تعدد المترشحين وتجسد هذا من خلال احتكار الحزب لعملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بن يوافق المؤتمر على تعيين مرشح قبل الانتخابات، ثم يستدعي الهيئة الانتخابية لتزكية المرشح من قبل الحزب، هذا الاختيار المقدم

¹ القانون 79-06 المتضمن للتعديل الدستور لدستور 1976 وهو أول قانون يتضمن تعديل على الدستور آنذاك وقد شمل مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية وكيفية انتخابه.

² المادة الاولى من نفس القانون.

من هذا الأخير يعبر عن ثقة الحزب الطلائعي في هذا المناضل، إضافة إلى ما يتمتع به هذا المرشح من سمعة له قبل انتخابه¹.

إلا أنه يعاب على هذه الطريقة اشتراطها الحصول على الأغلبية الساحقة للمسجلين في دور واحد²، وليس الناخبين في نظام دستوري حصر مسألة الترشح في مرشح واحد يقترحه الحزب، يمكن إلى أن يؤدي إلى مشكلة دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام السياسي برمته مما قد يدفع إلى إعلان نتائج غير صحيحة تسيء إلى سمعة النظام على المستويين الداخلي والخارجي³.

ثقة الحزب تضيف على شخص الرئيس الشرعية الحزبية وثقة الجماهير الشعبية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مع حصول الرئيس على الأغلبية المطلقة تمكن الرئيس من أن يظهر في شخصه الوحدة الوطنية وكإثراء للدراسة في هذا المقام تمت عمليات انتخاب رئيس الجمهورية على أساس تزكية الحزب الحاكم عدة مرات على النحو التالي:

- انتخاب أحمد بن بلة مرشح جبهة التحرير الوطني رئيسا للجمهورية في 15 سبتمبر 1963
- انتخاب هواري بومدين مرشح الندوة الوطنية للإطارات الحزب رئيسا للجمهورية في 10 سبتمبر 1976

- انتخاب شاذلي بن جيد مرشح المؤتمر الاستثنائي الرابع للحزب والأمين العام للحزب رئيسا للجمهورية في 07 فيفري 1979، وأعيد انتخابه في 12 جوان 1984 وفي ديسمبر 1988

كما عرفت الجزائر عمليات تولي منصب رئيس الجمهورية دون اللجوء لطريقة الانتخاب وذلك على النحو التالي:

¹مرات بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستور ي الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2010/2009، ص 62.

² المادة 111 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1986، الذي يتضمن قانون الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1986.

³سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1990، ص 141.

1- وصل الرئيس هواري بومدين إلى سدة الحكم إثر انقلاب قادة ضد حكم الرئيس أحمد بن بلة الذي عرف بانقلاب 12 جوان وسميت بعملية " التصحيح الثوري"¹.

أما المادة 25 فتتص على أن " جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها" .

كما أعترف الدستور بالعديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحريات الأساسية، دون الاعتراف بحق الملكية على أنه قيد التمتع وممارسة تلك الحقوق والحريات بعدم المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية وجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ واحديه جبهة التحرير الوطني (المادة 22).

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية:

قبل أن نتكلم عن مؤسسة الرئاسة في الجزائر لابد من وضعها في إطارها العام لتطور الأنظمة السياسية الإفريقية نحو الرئاسوية، *présidentialisme* بحيث مهما كان رتم التطور التاريخي لتلك الأنظمة، إلا أنها تتجه دائما إلى نتيجة واحدة وهي تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية والقضائية. إذ أن أغلب السلطة تتمركز في يد الرئيس أو قائد هذه السلطة.

و قد جاء في المادة 39 من الدستور بأن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بعد تعيينه من طرف الحزب وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وعمره 35 سنة على الأقل.

¹ نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015/2016، ص19.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 1963.

أولاً/ لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة منها:

- تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد.
- يتولى بمفرده تعيين الوزراء على أن يكون 2/3 منهم على الأقل من نواب المجلس، وهم مسئولون أمامه .
- تعيين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية .
- القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها وممارسة السلطة التنظيمية.
- ووفقا للمادة 58 من الدستور يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له ولمدة محددة حق إتحاد تدبير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية، على أن تعرض على المجلس للمصادقة في أجل 03 أشهر.
- و في المجال الخارجي فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، فهو الذي يسيرها وينسقها .
- يحق له التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد استشارة المجلس .
- يعلن الحرب ويبرم اتفاقيات السلم بعد موافقة المجلس.
- إن أهم وأخطر سلطة منحها الدستور للرئيس هي ما جاء بيه نص المادة 59 من الدستور التي أعطت له سلطة إتحاد التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك، بدون أية قيود إذ يصبح الرئيس صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى استعمال المادة 59.

ومن هنا كانت سلطة بن بلة كبيرة جدا فقد جمع بين سلطات رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ثم وباستعماله المادة 59 بقيت كل السلطات بيده إلى غاية ذهابه في 19 جوان 1965 مما يبرهن على أن شخصنة السلطة لم تكن كرد فعلا لأحداث القبائل إن الذي ضاعف من تمركز السلطة

في يد رئيس الجمهورية ثم ضعف المجلس الوطني هو الجمع بين قيادة الحزب والدولة، حيث أصبح الرئيس بعد مؤتمر الجزائر الأمين العام للحزب، كما قد منعت اللجنة المركزية الإطاحة به، وتقرر حقه في تعيين أعضاء المكتب السياسي، إلى جانب إلحاقه للولاية واختصاصاتهم برئاسة الجمهورية بتاريخ 31-07-64¹.

مقلصا من مهام وزير الداخلية أحمد مدغري واحد من جماعة وجدة والمقربين من بومدين الذي كان يحتل منصب وزير الدفاع، فقدم استقالته التي قبلت منه وتولى هو مهام تلك الوزارة، ثم قرر إنشاء مديريتين ملحقتين بالرئاسة مكان وزارتي المالية والإعلام والتخطيط، على جانب قيامه بأخطر قراراتين وكانا لهما وقعا على مجموعة وجدة والجيش وهما إنشاء مليشية مستقلة على الجيش بغرض التقليل من دوره وإبعاد بوتفليقة الذي كان وزيرا للخارجية صديق بومدين وتعين الطاهر الزبيري قائدا لأركان الجيش.

لقد بينت هذه المسألة هشاشة رئيس الجمهورية الذي لم يعد شيء بعدما تخلت عنه مؤسسة الجيش التي كانت تعتبر مصدر سلطته السياسية وخاصة جماعة وجدة وعلى رأسهم هواري بومدين، حيث وجد نفسه وحيدا أمام مؤسسة الجيش التي كثيرا ما أعتمد عليها في تقوية سلطته السياسية أو في إبعاد خصومه، ومن هنا وجد عشية الانقلاب العسكري ازدواجية في السلطة : الأولى وهي سلطة بن بلة القوية نظريا نظرا لتمرکز السلطة في يده والثانية سلطة الجيش التي كانت من الناحية الدستورية خاضعة للأولى بينما نجد أن الواقع خالف ذلك .

ثانيا/ الحكومة: نظرا لكونها تتشكل في جزء منها من أعضاء مجلس الثورة، ويترأسها رئيسها لذي هو مصدر السلطة المطلقة متولي للسلطتين الأساسيتين : التشريع والمراقبة والسلطة السياسية أي الحزب، ونظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة والحزب، فقد احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية أي القيادة والمراقبة وفوض لنفسه مهمة التشريع إلى الحكومة مع تقرير مسؤوليتها جماعيا أمام مجلس الثورة وفرديا أمام الرئيس، ومن مهامها الدبلوماسية المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر.

¹ BORELLA.F.Remarques sur les aspects constitutionnels du 19 Juin 1965 RASJEP N°1 et 3 .p 29

و بشأن مهمة الرقابة التي كان مجلس الثورة يمارسها على الحكومة فقد انحصر دوره في سلطة تعديل الحكومة كلياً او جزئياً تصدر وتمضى من طرف رئيسه، كما يتولى المجلس توجيه الحكومة¹.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1976.

الفرع الاول: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976.

إلا أنه لم يكن أي تغيير أساسي في هذه التشكيلة المؤسساتية، بحيث أنه وبعد اكتسابه لقب رئيس الجمهورية فإنه لم يكتفي بصلاحياته كرئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء وإنما نجده قد اكتسب مشروعية شعبية (التي فيها ما يقال في ظل نظام سياسي هناك مرشح وحيد للرئاسة، بحيث يمكن أن نسميه تزكية وليس انتخاباً)، وقد جاءت المشروعية الشعبية فقط من أجل تقوية المشروعية التاريخية الموجودة مسبقاً، إذ أن الأمر لم يكن انتقالاً من مشروعية تاريخية إلى مشروعية دستورية، وإنما إلباس هذه المشروعية الثورية غطاء دستوري².

لقد استوحى الدستور من الميثاق الوطني المبادئ العامة للدولة الجزائرية : كالبعد العربي الإسلامي النهج الاشتراكي واحديه الحزب.

محتوى الدستور: تكون الدستور من 199 مادة، ويتميز بعدم الفصل بين السلطات، وحدة السلطة وتعدد الوظائف وهي:

الوظيفة السياسية: م 94-103. مبدأ الحزب الواحد (م 94) وأن الوظائف الحاسمة في الدولة تسند

إلى أعضاء من قيادة الحزب (م 102): الوظيفة التنفيذية : م 104-125

الوظيفة التشريعية: م 126-163

الوظيفة القضائية م 164-182

الوظيفة الرقابية: م 183-190

¹فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص

² J.LECA. Développement Politique au Maghreb.et aménagement institutionnel Annuaire de l'Afrique du nord.1977.p 06.Cité

الوظيفة التأسيسية: م 191-196.

الفرع الاول: الوظيفة التنفيذية

التي أسندت لرئيس الجمهورية الذي يجمع بين قيادة الحزب والدولة ويترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، فيقودها ويوجهها وينسق أعمالها وينفذها، من شروط الرئاسة حسب المادة 107: جزائري الأصل، يدين الإسلام، لا يقل عمره عن 40، التمتع بحقوقه السياسية والمدنية، وأن تتوفر فيه المقاييس المحددة في الميثاق الوطني والدستور والمتمثلة في الالتزام والكفاءة والنزاهة (م 9 و38) وأن يكون مناضلا في الحزب ويقترحه مؤتمر الحزب .
أن يعيش فقط من عمله ولا يمارس نشاط يذر عليه ربحا لا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يقترحه مؤتمر الحزب) لكن في الحقيقة فإن المكتب السياسي بتوصية من الجيش هو الذي يقترحه على المؤتمر.

وقد أعطت المادة 111 سلطات واسعة له وهي:

1. يجسد الدولة في الداخل والخارج
2. يجسد وحدة القيادة للدولة والحزب، على أن تعمل أجهزة كل منهما في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة. من أجل تحقيق أهداف واحدة،
3. له سلطة تقرير السياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة وقيادتها وتنفيذها طبقا للميثاق الوطني. عكس دستور 63 الذي أعطاه فقط سلطة تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها والحزب هو الذي يقوم بتحديدتها.
4. حامي الدستور.
5. القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة .
6. المسئول عن الدفاع الوطني ووزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن.
7. يحدد مهام أعضاء الحكومة حسب الشروط التي يحددها الدستور.
8. يضطلع بالمهام التنظيمية ويسهر على تطبيق القوانين .
9. ينصب في المهام المدنية والعسكرية.
10. له سلطة العفو إذ بإمكانه تخفيف العقوبات أو استبدالها .

11. العودة للشعب في كل الأمور المهمة عن طريق الاستفتاء.
12. و حسب المادة 112 من التعديل الدستوري ل 09-01 1979 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب أو أكثر لمساعدته في مهامه.
13. كما يعين أعضاء الحكومة ومن بينهم الوزير الأول الذي يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة. لكن وظيفة الوزير الأول في الجزائر تدخل في إطارها الإفريقي بحيث أنها لا توحى باقتسام حقيقي للسلطة (ازدواجية السلطة) فرئيس الجمهورية يبقى دائما القائد بلا منازع.و ما الوزير الأول إلا منفذا له.و تنحصر مهامه في التنسيق بين أنشطة الحكومة وتنفيذ قرارات مجلس الوزراء الذي يترأسه الرئيس.
14. كما خوله الدستور سلطة المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع قوانين منافسا في ذلك 20 نائبا وبالتالي فهو يشرع عن طريق أوامر بين دورتي البرلمان، ورغم أنه على المجلس الشعبي الوطني المصادقة على هذه الأوامر في أول دورة له إلا أنه لا يمكنه الاعتراض الفعلي لأن الرئيس يتمتع بحق الفيتو الرئاسي الذي يفرض على المجلس مراجعة النص القانوني من جديد لكن التصديق عليه في هذه المرة يكون بأغلبية 2/3 وإلا فلرئيس حق حل المجلس.
15. المبادرة بتعديل الدستور، بحيث انه الوحيد الذي يتمتع بهذه السلطة حتى وإن كان بحاجة إلى 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي من أجل المصادقة على التعديل، وإنه من الصعب توقع معارضتهم له، من حيث البرلمان تحت رقابة الحزب الذي يترأسه رئيس الجمهورية.و على الرئيس فقط مراعاة نص المادة (195) التي تنص على أنه لا يمكن لأي تعديل أن يمس ب:الشكل الجمهوري للدولة، الدين الإسلامي، الخيار الاشتراكي، الحريات الأساسية للإنسان، مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري ووحدة التراب الوطني.
- يحق له استدعاء المجلس للانعقاد في دورة استثنائية. ويحق له حله دون أية قيود موضوعية (م 163) " لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة "

- أما في مجال السياسة الخارجية فللرئيس سلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة وإنهاء مهامهم وتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب .
- يبرم المعاهدات ويصادق عليها في الإطار الذي حدده الدستور حيث أشتراط عرض بعضها على قيادة الحزب والمجلس الشعبي الوطني والمتعلقة بإبرام السلم والهدنة ..
- والبعض الآخر على المجلس فقط. أما المعاهدات المتناقضة مع أحكام الدستور فإنه لا يمكن المصادقة عليها (أي سمو الدستور على المعاهدات) ومعنى هذا أن الدستور قد أخضع تصرفات الرئيس في مجال إبرام المعاهدات ذات الطابع السياسي لمراقبة المجلس الشعبي الوطني حيث يمكن له فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للرئيس بناء على طلب منه أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن تؤدي تلك المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس تبلغ لرئيس الجمهورية.

وفي الحقيقة إن منصب رئيس الجمهورية كما وصفه العديد من الكتاب يدخل في أطار ما يسمى بالسلطنة الشعبية، لكن يبقى هذا الوصف مجرد تشبيه أو كناية بدون أسس علمية لكن رئيس الجمهورية وفي كل الأحوال يبقى فوق المؤسسات فهو يحاسب ولا يحاسب. وخاصة أن سلطته تزيد في الظروف الغير عادية ابتداء من سلطة تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وما ينجم عن ذلك من سلطته في إصدار القرار اللازمة لمواجهة الحالة وتقييد للحقوق والحريات.

المبحث الثاني: تكريس ثنائية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية السابقة

و على إثر أحداث الشغب قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور الإعلان عن حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988 .

و بتاريخ 10 من نفس الشهر ألقى الرئيس خطابا لم يذكر فيه الحزب منددا باحتكار السلطة، واعد بالقيام بإصلاحات سياسية كبيرة ستعرض على الشعب للاستفتاء.

و عدل الدستور في 03 نوفمبر تم تبعه تعديل شامل في 23 فيفري 1989، وقد ادخل هذا التعديل الجزائر الى مرحلة جديدة عبر اضافة هيكله غريبة عن النظام الجزائري عبر منح استقلالية اكثر للبرلمان في تعيين طاقم الحكومة التي تكون اساسا برلمانية ووضع حدا لتفرد الرئيس في السلطة التنفيذية الذي كان فتيا وهو ان صح التعبير بيكارالية¹ السلطة التنفيذية. وبعدها تولت التعديلات التي تمس هذا الجانب.

المطلب الاول: تنظيم السلطة التنفيذي من خلال دستوري 1989 و 1996

نناقش في هذا المطلب تنظيم السلطة التنفيذية في ظل دستوري 1989 ودستور 1996.

الفرع الاول: تنظيم السلطة التنفيذي من خلال دستور 1989

تقديم: لقد جاء دستور 1989 ليغير الوضعية التي كانت قبله من جميع النواحي، خاصة الاقتصادية والسياسية إذ يختلف نظام الحكم الذي جاء به هذا الدستور تعبيرا عن إرادة واضحة في للانتقال إلى جمهورية ثانية، حيث أعطى المكانة التي كانت تتمتع بها الدولة للفرد وأظهر إفلاس الدولة في تحقيق العدالة وأصبح ينظر للحرية كأساس للسعادة وليس الدولة. وقد أكد الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بدل الجمع بين السلطات ونظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي.

و على إثر أحداث الشغب قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور الإعلان عن حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988 .

و بتاريخ 10 من نفس الشهر ألقى الرئيس خطابا لم يذكر فيه الحزب منددا باحتكار السلطة، واعد بالقيام بإصلاحات سياسية كبيرة ستعرض على الشعب للاستفتاء.

¹ هو مصطلح دستوري يصف ثنائية السلطة التشريعية .

و عدل الدستور في 03 نوفمبر تم تبعه تعديل شامل في 23 فيفري 1989 .
1-التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988 :

أصدرت رئاسة الجمهورية مشروع تعديل الدستور في 24 أكتوبر 1988 والذي يتمثل في تأصيل جبهة التحرير الوطني وإقرار التعددية الحساسيات والتيارات داخل الجبهة، وفي 03 نوفمبر تم الاستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري الذي تضمن :

- تعديل في الوظيفة التنفيذية : التي أصبحت ازدواجية. فنظرا لضخامة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، تم اقتسام السلطة مع الحكومة والبرلمان، إذ احتفظ الرئيس لنفسه بالشؤون الخارجية والدفاع واسند لرئيس الحكومة المهام الاقتصادية والاجتماعية.
- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.
- ألغيت القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

-محتوى الدستور 23 فيفري 1989:

لقد تبنى الدستور المبادئ التي جاء بها بيان أول نوفمبر 1954 وهي إقامة دولة جزائرية سيادة، ديمقراطية واجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية.
احترام كل الحريات الأساسية بدون تمييز عرقي أو عقائدي

أولا/ مبادئ الدستور :

- 1-الاقتراع لعام السري والمباشر:لضمان مشاركة كل الأفراد المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية وتتوفر فيهم الشروط القانونية. عن طريق اختيار ممثليهم أو الترشح بأنفسهم.
- 2-المساواة : الم 28 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " الم 30 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة الس والاق والاج والثقافية" مما يعني بأن كل المواطنون متساوون

في الحقوق والواجبات وبالتالي تولي الوظائف العمومية هي دون تميز ما دامت الشروط القانونية متوفرة في الشخص وهذا حسب المادة 47.

3- الفصل بين السلطات.

4- التعددية الحزبية : وهذا لعجز نظام الحزب الواحد في تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة وديمقراطية.الم 39 " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع مضمون للمواطن " اما الم 40 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب". فوصل عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى حوالي 60 جمعية سنة 1991.

5- مبدأ الشرعية وعدم الرجعية : وهذا من خلال مواد عديدة تحمي الفرد من اعتداءات السلطة، الم 43 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم" والم 42 " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " وهذا ما أكدته المادتان 45 و46.

ثانيا/ السلطة التنفيذية .

أ- كيفية اختيار رئيس الجمهورية : الم 68 التي تؤكد على " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات وينبغي أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وهو غير مسئول أمام أي جهة دستورية " ونظرا لصعوبة تحقيق ذلك اجل الأمر إلى قانون الانتخابات ل 07 /08 /1989 في الم 106 " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها " وهذا يعني أن القانون أقر اللجوء إلى الدور الثاني في حالة عدم حصول أي المرشحين الذين أحرزوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها خلال الدور الأول دون اشتراط الحصول على نسبة محددة، (الم 107).

2- شروط الترشح:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.

- أن يدين بالإسلام.

- أن يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخابات.

- أن يكون يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

- أن يكون ترشحه مصحوب بتوقيع 600 عضو منتخب من بين المجالس البلدية والولائية

والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات الوطن على الأقل،

مكانة وسلطات رئيس الجمهورية : رغم محاولة التقليل من سلطات رئيس الجمهورية لصالح رئيس الحكومة والمجلس الشعبي، إلا أن الرئيس بقي قويا لكونه مجسدا للدولة التي أرادها الدستور أن تكون قوية لتحقيق الديمقراطية، بحيث أن طريقة انتخابه المباشرة تضمن له الاستقلالية تجاه المجلس وتجعل منه المعبر عن الشعب مباشرة والناطق باسمه.

و سمو رئيس الجمهورية يرتكز على أساس أنه المجسد للدولة ويظهر هذا السمو بعدة طرق فالسلطة في الجزائر أريد لها أن تركز على قاعدة مزدوجة : سلطة ديمقراطية تمارس من طرف

الهيئة التي تمثل الشعب وسلطة دولة ETATIQUE منحت لرئيس الجمهورية، فالمرشح

لرئاسة الجمهورية حسب المادة 110 من ق الانتخابات رقم 13-89 الصادر في 07 أوت 1989

يقدمه حزبا سياسيا لكنه بعد انتخابه يصبح رئيس كل الجزائريين. وهذا ما يجعل صفة انتماؤه

الحزبي موضوعة بين قوسين طيلة مدته الرئاسية. وهنا يصبح فوق الأحزاب، إلى جانب ما تمنحه

الم 67 من الدستور من سلطة تجسيد الدولة، فيصبح بذلك مستفيد من كل الحقوق ورموز هذه

الدولة، فهو بعيد عن كل صراع سياسي كان في المجتمع، وتترجم هذه الوضعية بعدم مسئوليته

أمام أي جهة لتمتعه بالمشروعية الشعبية، والتي تفوق مشروعية نواب المجلس الشعبي الوطني.

و أول ما يمارس هذا السمو على الحكومة حيث تقرر المادة 5/74 بأن لرئيس الجمهورية سلطة

تعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،

ووفقا للمادة 01/75 فإن رئيس الحكومة أن يختار أعضاء الحكومة ويقدم قائمته للرئيس

ليعينهم.... يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه داخل مجلس الوزراء، فنستنتج مما تقدم

أن رئيس الحكومة ووزرائه خاضعون للرئيس.

إن رئيس الحكومة لا ينتخب من طرف البرلمان حتى وإن كانت روح الدستور تقترح على الرئيس اختياره من الأغلبية البرلمانية، إذ أن الحكومة تصبح واقع فعلي بمجرد تعيينها ولا تحتاج إلى انتخاب من طرف البرلمان حتى وإن أقر الدستور إثبات مسألة الثقة.

إن مكانة رئيس الجمهورية منفصلة تماما عن الحكومة والبرلمان فهو مستقل عضويا عنهما، ففي الظروف العادية يعتبر رئيس الجمهورية حكما ملتزم بين المؤسستين ويصبح كقوة مضادة في حالة الائتلاف الحكومي، وهناك 03 عوامل تؤكد على أن الرئيس هو حكم مقيد وهي

1. حقه في الحل : حيث أن المادة 120 من الدستور تعطيه الحق السيد في حل البرلمان أو

إجراء انتخابات مسبقة بعد استشارة رئيس المجلس ورئيس الحكومة. وهذا قصد حماية الحكومة في - أن يكون حق الحل كوضع حد لملتزم رقابة ناجح مساندة منه للحكومة. - أو يعتبر كسلاح ردع للبرلمان من أجل سحب منه كل إرادة لإسقاط الحكومة.

2. وضع برنامج الحكومة: وهنا نتساءل هل هو برنامج رئاسي أم برنامج الحكومة؟، إن رئيس الجمهورية وبعد انتخابه يكون المسيطر (أو رقم واحد) على السلطة التنفيذية ومن هنا فهو المدعم لباقي الهيئات التنفيذية وخاصة الحكومة التي تنشأ عنه وليست مستقلة عنه كذلك. فهو القائد الحقيقي للجهاز الحكومي، فهو مسئول عن الدفاع على السياسة الخارجية والدفاع المتبعة من طرف الحكومة .

3. فالمادة 75 / 2 تقرب " أن على رئيس الحكومة ضبط برنامجه ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يترأسه الرئيس ومنه فأن مجلس الوزراء يكون بصدد تبني سياسة حكومة إن لم تكن سياسة الرئيس فهي منبثقة عنه.و هناك أكثر من دليل على هذا:

أولا، إن مسألة تعيين رئيس الحكومة : التي هي من صلاحيات الرئيس وتكون مبنية على ثقة كبيرة.

ثانيا : إنه من صلاحيات الرئيس تقرير الاتجاهات الكبرى للسياسة، وذلك بوضع الطرق التي يجب أن تتبع وتثبيت الأهداف التي يجب تحقيقها، وأن البرنامج يناقش داخل مجلس الوزراء الذي يترأسه الرئيس.

و أخيرا فإن الرئيس ورغم انتخابه لا يفقد حساسيته واتجاهه السياسي، وبالتالي فهو بحاجة ماسة إلى الأغلبية البرلمانية من أجل تمرير سياسته.

رئيس الجمهورية قائد الأغلبية البرلمانية: من أجل أن تكتسب الحكومة ثقة رئيس الجمهورية وفي نفس الوقت ثقة الأغلبية البرلمانية نستطيع أن نستنتج نوع العلاقة التي تنشأ بين الأغلبية البرلمانية والرئيس فيما يخص النشاط الحكومة. فرغم أن المنطق يقول بضرورة خروج رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وبالتالي فهو القائد الضروري والفعلي لها، ومنه رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى،

إن هذا المنطق يزول في حالة وجود تآلف، والتي هي وضعية استثنائية تصبح الدولة خلالها تتكلم بأكثر من صوت، فهي الحالة التي يكون فيها الرئيس من فضاء (حزب) سياسي يختلف عن الأغلبية البرلمانية وحزب رئيس الحكومة. ففي هذه الوضعية يكون الرئيس غالبا في حالة هجوم وليس حماية، فسلطته في المبادرة تتحول إلى قوة مضادة، فدوره لا يبقى في حماية الدستور (م 67) وإنما سينحصر دوره في تحديد والتقليص مما يعتبر أغلبية جديدة وهنا للرئيس على الأقل 05 وسائل.

1- مجلس الوزراء: وهو صورة للنظام الرئاسي الذي لا يفرق بين الرئيس ورئيس الحكومة، فحسب المادة 4/74 فللرئيس سلطة ترؤسه، وفيه تتخذ أهم القرارات ومن بينها برنامج الحكومة، ففي الحالات العادية فإن رئيس الحكومة وطاقمه الوزاري ينسجم ولا يخرج عن قرارات المجلس وينصهر فيها¹، وهي فرضية مقبولة من حيث أن مجلس الوزراء هو أداة مهمة في نظام رئاسي والذي يجعل من رئيس الجمهورية ليس ببعيد عن الحكومة.. وهو لا يفقد هذه الصفة كذلك في حالة ائتلاف إذا كان يتمتع بشخصية قوية لأنه على الأقل يستطيع مناقشة أو مفاوضة القرارات المتخذة في المجلس أخذا بعين الاعتبار توجهات الأغلبية البرلمانية.

2- تفوق رئيس الجمهورية فيما يخص المبادرة بتعديل الدستور : فالمادة 163 تعطي للرئيس السلطة الحصرية والتي لا تشاركه فيها أية جهة. ولا يمكن اللجوء إلا هذا الإجراء دون

¹ -بوفقة، عبد الله السلطة التنفيذية والعقد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 267.

تدخله. إلا أن المادة 164 تتيح إمكانية عدم اللجوء إلى الشعب إذا رأى المجلس الدستوري بأن مشروع التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المحج الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا تمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وذلك متى أحرزت 3/4 من أصوات المجلس الشعبي الوطني.

3- إجراء قراءة ثانية للقانون: حسب الم 118 فإن للرئيس الحق في طلب قراءة ثانية للقوانين (الفيتو الرئاسي) في مدة 30 يوما من موافقة البرلمان عليه، وهذا نتيجة لأنه حامي الدستور خاصة وأنها وسيلة لإثبات دستورية القوانين أكثر منها وسيلة لعلاج خلل في القوانين، وفي هذه الحالة لا يتم إقرارها إلا بموافقة 2/3 من أعضاء المجلس.

4- تقنية الاستفتاء: الفقرة 4 من المادة 07 وكذلك الم 8/74 من الدستور اللتان تعطيا للرئيس الحق في الرجوع إلى الشعب، والتي يمكن استعمالهما خاصة في حالة وجود نزاع مع المجلس الشعبي حول قانون قد يؤدي إلى أزمة وعرقلة لسير عمل المؤسسات.

5- العودة إلى المجلس الدستوري: حيث أعطت المادة 156 الحق للرئيس في إخطار المجلس الدستوري واستشارته في مدى دستورية القوانين المتعارض حولها.

اختصاصات رئيس الجمهورية : وقد ذكرنا منها العديد فيما سبق، فحسب المادة 74 التي أعطته صلاحيات كثيرة منها:

أ. هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة.

ب. يقرر السيادة الخارجية للأمة ويوجهها.

ج. يتأسس مجلس الوزراء.

د. يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

هـ. يوقع المراسيم الرئاسية.

و. يعين في الوظائف المدنية والعسكرية .

1. له الحق في إصدار العفو وتخفيف العقوبات أو استبدالها .

2. يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

3. يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويستلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
4. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها .
5. يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها الشرفية
6. إصدار القوانين ونشرها (م 117).

إلى جانب ممارسته للسلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور (طلب القراءة الثانية، حل المجلس، اللجوء المباشر للمجلس أو الشعب أو كلاهما معا، تعديل الدستور) .

أما سلطاته في الظروف الغير عادية، فقد خوله الدستور سلطات واسعة تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الغير عادية المحددة في الدستور وهي :

أ- **حالة الطوارئ** : وقد أقرها المشرع لمواجهة أي خطر يهدد النظام العام، فنظرا للسلطات المخولة للولاة، فإن دور رئيس الجمهورية يقتصر على توجيه تعليمات لتوسيع سلطات الشرطة، دون اللجوء إلى إعلانها إلا إذا كان القصد هو كفالة احترامها.

ثالثا: حالة الحصار : فهي حالة ضرورة تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدبير اللازمة لاستثبات الوضع وتقادي اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس بحقوق وحریات المواطنين. وهي تختلف عن حالة الطوارئ من كونها ذات صلة بأعمال المسلحة والتخريب، كحالة العصيان أو التمرد، وقد وضع الدستور قيود شكلية وموضوعية يتعين التقيد بها عند اللجوء إلى تقريرها أو تمديدها (الشروط الموضوعية ك: الضرورة الملحة، أن تقرر إحدى الحالتين لمدة محددة، أما الشروط الشكلية وهي : اجتماع المجلس الأعلى للأمن - استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري-). ولقد عرفت الجزائر في ظل هذا الدستور حالة حصار تقرر بتاريخ 1991/6/04 على إثر إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإعلانها للعصيان المدني. ورفع في 29 سبتمبر 1991. كما أعلنت حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992.

الحالة الاستثنائية: وتقوم على إثر خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة التراب الوطني. وأشترط المشرع ضرورة استشارة المجلس الدستوري، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، الاستماع لمجلس الوزراء، اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، حالة الحرب: ويشترط فيها أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، ويشترط فيه : اجتماع لمجلس الوزراء، لاستماع للمجلس الأعلى للأمن، اجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتوجيه خطابا للأمة.

الفرع الثاني: سلطات وصلاحيات رئيس الحكومة:

من صلاحياته التي حددها المادة 81 ما يلي - قيادة الحكومة من خلال اختيار أعضائها وتوسيع الصلاحيات بينهم.

- إعداد برنامج الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية السلطة التنظيمية التي تقاسمها مع رئيس الجمهورية والمتعلقة بشرح وتوضيح بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا يكتفي بتنفيذها عن طريق الإصدار والنشر، بل تتطلب صدور مراسيم أو قرارات توضحها أو توضح جزء منها مما يجعل الإدارة تحت قيادته.
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74 من الدستور وهما الفقرتان اللتان تسندان للرئيس سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. لكن رغم ذلك فسلطة رئيس الحكومة بقيت مبهممة إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 99-44 المؤرخ في 10 ابريل 1999.. وقد خولت المادة 05 منه لرئيس الحكومة سلطة التعيين خارج المجالات التالية: التعيين في وظائف الدولة في رئاسة الجمهورية والهيئات والمؤسسات التابعة لها- التعيين في وزارتي الدفاع والخارجية- الأمين العام للحكومة ومحافظ البنك المركزي والقضاة ومجلس المحاسبة والمديرين الوطنيين للأمن إلى جانب الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية فيها بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء وهم : الولاة، المدير العام للوظائف العمومي، المدير العام للديوان الوطني للإحصاء ومدير الخزينة والأملاك الوطنية،

مديرو الجامعات ،المدير المركزي للضرائب، المدير العام للجمارك والقائمين بإدارة صناديق المساهمة...إلخ. فلرئيس الحكومة سلطة التعيين في المناصب التي لها علاقة مباشرة بمهامه وتنفيذ برنامج حكومته.

- دعوة المجلس الشعبي للانعقاد في دورة غير عادية.
- المبادرة بمشاريع القوانين.
- كما خصه الدستور بمهام استشارية أو إعلام من قبل رئيس الجمهورية عند تقرير حالتي الحصار أو الطوارئ، واستشارته قبل حل المجلس الشعبي أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

المطلب الثاني : ثنائية السلطة التنفيذية في التعديلين الدستوريين لسنة 2008 و2016.

سنناقش في هذا المطلب اثر تعديلي الدستور لسنة 2008 و2016 على توازن السلطة التنفيذية.

الفرع الاول: التعديل الدستوري لسنة 2008:

طرح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عند توليه مقاليد الحكم أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس الحكومة نابع من الأغلبية البرلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض لرئيس الجمهورية أو حتى رفض نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية، وقد تم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال تعديل 2008 من خلال المادة 79 في فقرتها الثانية منه ليؤكد صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية ودور الوزير الأول هنا سوى منسق العمل الحكومة وضبط مخطط عمله.

2- رئاسة اجتماعات الحكومة: يعتبر مجلس الحكومة الإطار الذي يعمل فيه رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه، ويتضمن عادة جدول الأعمال والمسائل والمشاريع التي تعدها الحكومة قبل عرضها على مجلس الوزراء للتقرير فيها والرامية إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تدخل ضمن الوظيفة التنفيذية للحكومة كما يشمل جدول أعمال مجلس الحكومة مشاريع المراسيم التنفيذية خاصة منها ما يتعلق بمراسيم التعيين في وظائف الدولة التي تدخل ضمن اختصاص رئيس الحكومة وكذلك المراسيم التنفيذية التي ترمي إلى توزيع العمل بين مختلف أعضاء الحكومة".

وبتعديل 2008 ألغي مجلس الحكومة حيث نص على إسناد رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، بحيث لهذا الأخير أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لاجتماعات.

يتمثل مبدأ الثنائية في ازدواجية الجهاز التنفيذي، وكما رأينا سابقا فإن الجزائر عرفت هذا المبدأ بدءا بدستور 1989 إلى غاية التعديلات الطارئة على الدستور الجزائري، ففي مراعاة الأهمية الوظيفية التنفيذية وطابعها الجد الحساس أقر التعديل الدستوري شروطا جديدة سواء الرئيس الجمهورية أو للوزير الأول كرأس ثاني في هذه الوظيفة .

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2016

أولا/ رئيس الجمهورية : يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة بحيث يكتسي في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخابه بالاقتراع العام السري والمباشر¹، فطريقة انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يخول لرئيس الجمهورية أن يظهر بمظهر ممثل للأمة جمعاء².

وقد تم النص على بعض الشروط الجديدة للترشح للرئاسة التي أقرت بها المادة 87 من الدستور 2016 بحيث يهدف هذا التعديل إلى تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور. ومن جملة التعديلات كذلك تقييد المشرع لمدة عهدة الرئيس التي أصبحت قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على عكس تعديل 2008 التي كانت غير مقيدة³.

وتبدو مكانة رئيس الجمهورية متميزة في النظام السياسي الجزائري كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويمثل الأمة داخل البلاد وخارجها، ونظرا للسلطة المخولة له فإنه يتحول إلى مفتاح

¹المادة 87من التعديل الدستوري 2016

²تفكير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول، في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، المرجع السابق، ص 17.

³ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 واثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013/2017، ص 17.

هرم النظام ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور. وهذا ما منح له السلطة والمركز على جميع السلطات الأخرى¹.

فبالرغم من ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري إلا أن مكانة رئيس الجمهورية ومركزه القوي جعله يهيمن على السلطات والصلاحيات وبالتالي ترجيح كفته عن باقي المؤسسات وأولها مؤسسة الحكومة²،

ومن هنا أصبح رئيس الجمهورية القائد الفعلي للجهاز التنفيذي والإداري بما يملكه من صلاحيات تنفيذية وتشريعية تفوق صلاحيات باقي المؤسسات.

ثانيا: الوزير الأول.

يعتبر الوزير الأول الرجل الثاني في المؤسسة التنفيذية وهو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة وقد عرفه pierre avril et jean gisquel بأنه:

"Personne nommé ou gouvernement et placée a la tête un ensemble de services administratif"

ويعتلي الوزير الأول منصبا هاما في الجهاز التنفيذي لذلك قد تعرض هذا المنصب لعدة تعديلات سواء من حيث التسمية أو من حيث الصلاحيات عبر الدساتير الجزائرية³.

- ينفرد رئيس الدولة بتعيين الوزير الأول وهذا ما هو مقنن في الدساتير الجزائرية، وكذا التعديل الدستوري 2016 حيث نصت المادة في 91 فقرتها الخامسة من الدستور على "ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهى مهامه".

¹ انظر المادة 88 من التعديل الدستوري 2016

² نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 43.

presses universitaires , lexique de droit constitutionnel, 1er Edition, 2,³ Pierre avril et jean gisquel de France, 2003, p79

ولا يخضع في مجال التعيين لأية شروط، بل يبقى رئيس الجمهورية وحده الذي يقدر الشخصية التي تستحق منصب الوزير الأول بالنظر إلى العديد من العوامل منها الاعتبارات الشخصية التي تكون العلاقة بينهما والاعتبارات السياسية، وذلك غالبا ما يعين الوزير الأول من ضمن الشخصيات السياسية ذات الوزن الوطني¹.

إن رئيس الجمهورية باعتباره من يعين الوزير الأول فهو من ينهي مهامه وذلك استنادا إلى قاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق الإنماء" وهذا طبقا للمادة 91 من الدستور.

وفي إنهاء مهام الوزير الأول يجب أن نميز بين ثلاث حالات:

أولا : الاستقالة

تكون الاستقالة نوعين استقالة وجوبية واستقالة ارادية:

- الاستقالة الوجوبية: وهي الاستقالة التي أساسها تطبيق أحكام الدستور وهي الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول تقديم استقالة حكومته، وذلك في الأوضاع التالية :

- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على مخطط الوزير الأول: فلدخول هذا الأخير وحكومته العمل لأبد من تصويت البرلمان على الموافقة على مخطط عمله، وفي الحالة العكسية يتعين على الوزير الأول تقديم استقالته لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة (95) من الدستور "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة الرئيس الجمهورية في:

حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها.

- الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتمس الرقابة: وهذا عند عرض الحكومة لبيان السياسة العامة، وأثناء مناقشتها عمل الحكومة يمكن لسبع (1/7) عدد النواب على الأقل إيداع ملتمس الرقابة، وفي حالة الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الاول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص77.

- الاستقالة بسبب الترشح لانتخابات الرئاسية: يقدم الوزير الأول استقالته وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية دون أن يستقيل أعضاء الطاقم الحكومي ويتولى رئاسة الحكومة أحد وزراء الحكومة بتعيين من رئيس الدولة) ويستقبل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول حينها أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة¹.

- حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية والتشريعية: في الحالة الأولى تكون عند شعور منصب رئيس الجمهورية ويستقبل الوزير الأول وجوبا ويتولى رئاسة الوزارة الأولى أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة. أما في الحالة الثانية فبالرغم من أنها لم ينص عليها دستوريا إلا أن القانون العضوي رقم 02 / 12 تطرق إليها والذي حدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، إذ اعتبر أن ممارسة عضو في الحكومة تتنافى مع العهدة البرلمانية .

- الاستقالة الإرادية: وتتم هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول وقد تحدث هذه الاستقالة إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه، إما لأنه أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية وأصبحت هذه الأخيرة لا توافق على مشاريع القوانين التي يبادر بها، أو رفض منحه اعتمادات مالية، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتماشى مع برنامج الحكومة، أو إذا تعرض لضغوط أو انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما أكدته التعديل الدستوري 2016² .

ثانيا : الإقالة:

إن سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة حيث يعود له تقدير ذلك على أن نشير بعد ما سبق أن الطاقم الحكومي ومن ضمنه الوزير الأول لا يمكن أن يقال أو يعزل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حيث يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه حسب

¹ وصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 121.

² شوقي يعيش تتمم، (مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 ص 250.

نص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 وأشهر مثال على ذلك إقالة رئيس الحكومة الذي وقع في ظل دستور 96 وهو إقالة السيد علي بن فليس من رئاسة الحكومة بغير رضاه بتاريخ 25/05/2003، على خلفية ترشيحه للانتخابات الرئاسية منافسا بذلك رئيس الجمهورية¹.

ثالثا: الوفاة:

لم يتعرض الدستور لهذه الحالة إلا أنه ما يمكن استخلاصه انه عند وفاة الوزير الأول، فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوما رئاسيا لإنهاء مهامه بسبب الوفاة².

من خلال ما سبق فإن الدستور الجزائري خول لرئيس الجمهورية كامل السلطة في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول فإذا عين رئيس الجمهورية الوزير الأول فإن هذا الأخير يكون مهتدا في أي لحظة مما يدفعه إلى السعي إلى المحافظة على منصبه من خلال مسابته في كل قرار أو سياسة يتبعها، فيكون بذلك في مركز التابع الرئيس الجمهورية وليس شريكا في المؤسسة التنفيذية³.

يملك الوزير الأول لتنفيذ سياسة الحكومة مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك وهذه الصلاحيات نص عليها دستوريا منها ما هي سياسية ومنها التنفيذية: أولا: الصلاحيات السياسية:

1- تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية : تعتبر الحكومة المسؤولة الأولى على تحقيق الازدهار داخل الدولة عن طريق رسم وتحديد سياسة عامة تعتمد على توفير أسباب التنمية الوطنية على كافة الأصعدة وعليه يتحتم على الحكومة تحديد معالم السياسة التي تريد تمجها في إطار شكلي يسمى البرنامج الحكومي ويحتوي على سلسلة التدابير التي تسعى الحكومة اتخاذها قصد تحقيق الرفاهية والتقدم لأفراد الشعب.

وقد نص على ذلك التعديل الدستوري 2016 حيث "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

¹ احلام خلف الله، السلطة التنفيذية بين الاحادية والثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 55.

² نفس المرجع ص 57.

³ فقير محمد، المرجع السابق، ص 56

رابعاً/ رئاسة الحكومة.

أما عن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد ادخل تعديلاً بارزاً في هذا الشأن بحيث نزع ترأس اجتماعات الحكومة من يد رئيس الجمهورية لتصبح صلاحية أصلية في يد الوزير الأول دون أن يأخذ تفويضاً من رئيس الجمهورية، بحيث نصت المادة 99 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2016 على "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية: "... يرأس اجتماعات الحكومة" وهذا يعطيه قوة أمام سلطة رئيس الجمهورية.

3 - توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: كان رئيس الحكومة يشكل حكومته من خلال اقتراح الوزارات على رئيس الجمهورية لكن بمجئ التعديل 2008 و2016 أصبح رئيس الجمهورية هو من يشكل الحكومة مع استشارة الوزير الأول في ذلك¹.

كذلك تعود صلاحية تنظيم الطاقم الوزاري للوزير الأول فبعد أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي رسم الصلاحيات لكل وزير ضمن الطاقم الحكومي.

خامساً/ الصلاحيات التنفيذية:

يتولى الوزير الأول كذلك بعض الصلاحيات التنفيذية تتمثل في :

1. التوقيع على المراسيم التنفيذية: يجب التمييز بين محالين من التنظيم، تنظيم يمارسه رئيس الجمهورية للمواضيع التي لا تندرج ضمن مجال التشريع، وتنظيم يمارسه الوزير الأول طبقاً لأحكام المادة (143) من التعديل الدستوري ل 2016 بحيث نص على " يندرج تطبيق القوانين في المحال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

ومن ناحية المضمون تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص تطبيقية للقانون لأن القوانين تتضمن قواعد عامة تكون في كثير من الأحيان غير قابلة للتطبيق بصيغتها التشريعية ومن أجل

¹ بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص 107.

تطبيقها تحتاج إلى عمل تقي اضافي يبين طرق تنفيذها في الوضعيات القانونية المتنوعة والملموسة التي تشملها، يقوم بها الوزير الأول عن

طريق أدوات قانونية تسمى المراسيم التنفيذية وتسمى تنفيذية لأنها مستمدة من طبيعة هذه النصوص التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات¹.

ولعل أهم ما تمتاز به أنها أقل مرتبة من القوانين والتنظيمات وبالتالي فهي ملزمة بعدم مخالفتها، وإذا كانت التعديلات الدستورية السابقة (تعديل 2008) اشترطت الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية فتعديل 2016 تخلص من قيد أو سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على المراسيم التنفيذية، إذ نص على توقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية (أي أن الوزير له كامل الحرية في توقيع هاته المراسيم دون شرط الموافقة الرئاسية²).

2. التعيين في الوظائف العليا للدولة: بعد إنشاء مؤسسة الحكومة أصبح من الضروري أن يكون لرئيسها صلاحية تعيين مساعديه واختيار الأشخاص الملائمين في تقديره للمهام المدرجة ضمن عملية تنفيذ البرنامج ومن هنا سلطة التعيين للوزير الأول لم يتم طبعا بصورة متساوية³.

فقبل إنشاء مؤسسة الحكومة كانت صلاحية التعيين بيد رئيس الجمهورية لوحده إذ أصبح من الضروري أن يكون لرئيسها صلاحية تعيين مساعديه واختيار الأشخاص التي تساهم في تنفيذ برنامج الحكومة وكان ذلك من خلال تعديل 2008 و2016 حيث أضافت قيد آخر وهو شرط الموافقة الرئاسية على هذه التعيينات إذ نصت المادة 99 من الدستور: "يعين الوزير الأول في الوظائف العليا للدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية".

¹نش الحسين، مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص64.

²رشيدة العام، الحكومة في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 1997، ص 142.

³احلام خلف الله، مرجع سابق، ص45-46.

خلاصة الفصل الاول :

ومثل ما أخذ النظام السياسي الجزائري من النظام البرلماني بعض المظاهر، فقد أخذ أيضا من النظام الرئاسي بعضا من الخصائص، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، فهو منتخب من طرف الشعب مباشرة بالاقتراع السري، وبالتالي لاحظنا أن النظام السياسي الجزائري اعتمد على المزج بين عناصر النظامين البرلماني والرئاسي، ما يجعلنا نقول أن النظام السياسي الجزائري هو نظام شبه رئاسي.

إن التحول الديمقراطي في الجزائر مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات لم يحدث تغييرا فعليا لقواعد اللعبة السياسية خاصة وأنه في تلك الفترة جاء دستور 1989 الذي أخذ في طياته مبدأ الفصل بين السلطات، فاختلاف طبيعة النظام السياسي في دستوري 1963 و 1976 عن طبيعته في الدساتير الأخرى 1989 و 1996 و 2016 ينتمى إلى مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد والنهج الاشتراكي بالفصل بين السلطات وإقرار التعددية الحزبية لم يكن متبوعا باختلاف في آليات تشغيل النظام نظرا لاحتكار السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية بحيث أصبح المهيم الوحيد على هذه الأخيرة.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

على ضوء التعديل الدستوري

لسنة 2020.

تمهيد:

شكلت الرجة الكبيرة لحراك 22 فيفري 2019 التي طالب من خلالها المتظاهرون بضرورة القيام بإصلاحات دستورية عميقة عبرت عنها مختلف الشعارات المحمولة في المسيرات والتظاهرات خطوة هامة نحو توجه جديد للمؤسس الدستوري الجزائري فيما يخص إعادة هيكلة مؤسسة الحكومة بالشكل الذي يمنحها الشرعية الشعبية ويعيد لها الاعتبار ضمن السلطة التنفيذية باعتبارها تشكل القطب الثاني لها بعد رئيس الجمهورية لاسيما فيما يتعلق بطريقة اختيار رئيسها وأعضائها من جهة ونوعية البرنامج الذي تعكف على تنفيذه طيلة فترة تواجدها في الحكم من جهة أخرى.

وقد بدأت الملامح الأساسية لهذا التوجه تتشكل تدريجيا بموجب التعديل الدستوري المستقنى حوله في الفاتح من نوفمبر عام 2020 ، والذي اختلفت قراءات الدارسين حوله ما بين مؤيد للمنهجية والمضامين التي جاء بها على اعتبار أنها تشكل خطوة هامة نحو تعميق المبدأ الديمقراطي من خلال ترسيخ السيادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة وبين معارض لهذه المضامين بحجة أنها لا ترق إلى تطلعات الشعب في إقامة نظام حكم مبني على الفصل الحقيقي بين السلطات وعلى التوزيع العادل للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مكانة رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020.

في الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 84 منه على أنه " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية¹ " ، فمنصب رئيس الجمهورية يعد أهم عنصر في المؤسسة الإدارية المركزية، مما يقتضي معه التعرض إلى نظامه القانوني، في النقاط التالية : شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وطريقة انتخابه، وكيفية انتهاء مهامه، وسلطاته وصلاحياته، وأخير نتعرض للأجهزة المساعدة له برئاسة الجمهورية.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المطلب الاول: شروط وكيفيات ترشح رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020.

الفرع الاول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية في دستور 2020.

نصت المادة 87 من الدستور على أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح .
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إن كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفرع الثاني: كيفية انتخاب رئيس الجمهورية

✓ نصت المادة 85 من الدستور على أنه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها . يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."

✓ أما عن مدة انتخابه فقد نصت المادة 88 على أن مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة.

الفرع الثالث: انتهاء مهام رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

تنتهي مهام رئيس الجمهورية، إما لحصول مانع يحول دون أدائه مهامه، أو بالوفاة أو الاستقالة وقد وردت حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية في الدستور¹ التي نصت على الحالات والإجراءات الواجب اتخاذها وهي كما يلي :

حصول المانع المرض، والاستقالة والوفاة، واقتران حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته بشغور رئاسة مجلس الأمة، والأحكام الخاصة بالمرشحين المقبولين من قبل المحكمة الدستورية، وأخيرا الإجراءات الواجب عندما يترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية وهو ما نتعرض له فيما يلي:

أولا حالة حصول المانع

المادة 94 " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح أعضائها، على البرلمان التصريح بثبوت المانع $\frac{3}{4}$ ". بأغلبية ثلاثة أرباع يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما 45 رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة 45 يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الأتية من هذه المادة...

ثانيا/ الاستقالة او الوفاة

تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 حالة الوفاة والاستقالة حيث نص كالتالي²: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا،

¹ المواد 94-95-96 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

² المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، ولمدة أقصاها تسعون 90 يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن أن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".

ثالثاً/حالة الاقتران بين استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة

ذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع الحكمة الدستورية وجوباً، أعضائها $\frac{3}{4}$ وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة .

ويطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية".¹
نصت الفقرة الأولى من المادة " 96 لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه"...

الفرع الرابع: أحكام تخص المترشحين للانتخابات الرئاسية

وقد تناولتها المادة 95 ونصت " : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني .

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد .

¹ الفقرة السابعة من المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما. عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين، يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفرع الخامس: ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية

تناول دستور 2020 هذه الحالة هذه الحالة حيث نص على : "يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية . ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة ..."¹.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول صلاحيات التعيين في المناصب المدنية والعسكرية :

نصت المادة 91 من الدستور على أنه رئيس يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 2 يقرر إرسال وحدات الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4- يرأس مجلس الوزراء،
- 5 يعين - الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، 1 وينهي مهامه،
- 6 يتولى السلطة التنظيمية،-
- 7 يوقع - المراسيم الرئاسية،
- 8 له - حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- 9 يمكنه - أن يستشير الشعب فيكل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

¹الفقرة الثانية من المادة 96 من الدستور الجزائري لسنة 2020

10 يستدعي الهيئة الناخبة، -

11 يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12 يبرم - المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

13 يسلم - أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

* ونصت المادة 92 على الوظائف والمهام التي يعين فيها وهي كما يلي:

1 الوظائف - والمهام المنصوص عليها في الدستور،

2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5- رئيس مجلس الدولة،

6- الأمين العام للحكومة،

7- محافظ بنك الجزائر،

8- القضاة،

9- مسؤولو أجهزة الأمن،

10- الولاة.

11 الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

إضافة إلى ذلك، نصت على أنه يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى

الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف

القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

* ونصت المادة 93 على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة،

حسب الحالة، بعضا من صلاحياته "

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

* ما لا يجوز للرئيس تفويضه : الفقرتين الثانية والثالثة من المادة نصت على الصلاحيات التي لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويضها وهي:

1. "... لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"...
2. "... لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليه في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور.

الفرع الثاني: صلاحياته في التشريع بأوامر :

نصت المادة 142 من الدستور " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور . تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء . تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " .

من خلال نص هذه المادة، فإن رئيس الجمهورية يشرع بموجب أوامر في حالتين: الحالة الأولى : في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية. الحالة الثانية : عندما تمر البلاد بظروف استثنائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 98 من الدستور.

أولا/ التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطلة البرلمانية

طبقا للمادة 142 من الدستور فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالتين وخمسة شروط:

(أ) في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

إما لكون أن عهده انتهت، ولم تتم بعد عملية انتخاب المجلس الجديد، أو لأنه تم حله من قبل رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في الدستور ومن ذلك على سبيل المثال:

ما نصت عليه المادة 151 من الدستور بقولها " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

(ب) في الحالة التي يكون فيها البرلمان في عطلة، يمكنه أن يشرع بأوامر . نشير إلى أن المادة

138 من الدستور نصت على ما يلي " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة 10 أشهر على الأقل، وتبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان.

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال . يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 3 / 2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني . تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله"

(ج) الشروط التابعة للتشريع بأوامر فالعنصريين السابقين (أ) و(ب):

الشرط الأول : أن يكون في في مسائل عاجلة، أي أن الظرف اقتضى تدخل الرئيس للتشريع بأوامر، وإن كان الدستور لم يوضح المقصود بالحالة العاجلة، فإننا نرى بأن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للرئيس في تقدير مدى توفر حالة الاستعجال بالنسبة للمسألة التي يريد التشريع فيها بأمر. الشرط الثاني : أن يعرض الأمر على مجلس الدولة قبل التشريع بأمر.

الشرط الثالث : على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام.

الشرط الرابع : أن تتخذ في مجلس الوزراء.

الشرط الخامس: أن تعرض الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية على البرلمان بعد انعقاده، فإن لم يوافق عليها البرلمان تصبح لاغية.

ثانيا/ التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

نصت الفقرة الخامسة من المادة 142 على أنه "... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور حيث تنص المادة الاتي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوماً ".

"ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ".

"و تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية"

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاباً للأمة".

"يجتمع البرلمان وجوبا ".

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها إثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها. "

وعليه، وبناء على نص المادة 142 ، المذكورة أعلاه، فإن لرئيس الجمهورية أن يشرع خلال فترة الحالة الاستثنائية، بموجب أوامر.

ما يلاحظ، فإن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية، لا تعرض مسبقاً على مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية، كما لم تنص المادة على عرضها على البرلمان . فقط تجدر التنبيه إلى أنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 98، المذكورة أعلاه، فإنه بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها" .

الفرع الثالث الاجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 2020

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

*توجد برئاسة الجمهورية أجهزة تساعده في أداء مهامه، حدد عددها والمهام المسندة لها المرسوم الرئاسي رقم- 01 197 المؤرخ في 22 جويلية 2001 المتضمن تحديد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

*وهذه المصالح طبقا للمادة 5 من المرسوم هي:

مدير ديوان، أمانة عامة لرئاسة الجمهورية، أمانة عامة للحكومة، مستشارون.

ونصت المادة 6 على أنه لرئيس الجمهورية، زيادة على ذلك ما يأتي:

- رئيس ديوان، كتابة خاصة، مجموع هياكل رئاسة الجمهورية أو الهياكل التابعة لها.
- نشير إلى أن المادة 4 من المرسوم نصت على أنه ليس من اختصاص مصالح رئاسة الجمهورية الحلول محل المؤسسات والإدارات المختصة في ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة.
- إضافة إلى الطاقم الإداري والهياكل التابع لرئاسة الجمهورية، توجد هيئات، تساعد رئيس الجمهورية، يطلق عليها هيئات استشارية.

تجدر الإشارة إلى أن الإدارة المعاصرة اصبحت تعتمد بشكل أكبر على أجهزة استشارية مختلفة سواء في المجال القانوني أو الفني.

وتتخذ هذه الاستشارات أما شكل الاستشارة الاختيارية، وهذا عندما لا يوجد نص قانوني يلزم الإدارة بأخذ رأي خبير في الميدان، أو إلزامية عندما تقتضي النصوص القانونية ذلك.¹

والهيئات الاستشارية كثيرة نذكر البعض منها:

1المجلس الأعلى للقضاء : من صلاحياته، إبداء رأي استشاري قبلي في ممارسة رئيس

الجمهورية حق العفو المادة 182 من الدستور.

2المجلس الأعلى للأمن : نصت المادة 208 من الدستور على أن المجلس الأعلى للأمن يقدم

لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

3المجلس الوطني لحقوق الإنسان : نصت المادة 211 من الدستور بأن " المجلس الوطني

لحقوق الإنسان، هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

¹ احمد عمراني، التنظيم الإداري الجزائري، محاضرات في القانون الإداري، شريعة وقانون، جامعة احمد بن بلة، وهران، سنة 2021/2020، ص 4.

4المجلس الأعلى للشباب: نصت عليه المادة 214 من الدستور بقولها " المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية .لمعرفة أكثر عن هذه الهيئات الاستشارية أنظر الباب الخامس من الدستور المواد من 206 إلى 218

المبحث الثاني: مكانة الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020

رئيس الوزراء، حسب المادة 103 من الدستور الجديد، "وزيرا أول" في حال انبثق من أغلبية برلمانية فائزة بالانتخابات موالية لرئيس الجمهورية، وتنحصر حينئذ صلاحياته في تنفيذ البرنامج الذي يحدده الرئيس وتنسيقه مع الوزراء الأعضاء في الحكومة. أما في حال انبثق رئيس الحكومة عن أغلبية برلمانية فائزة بالانتخابات غير رئاسية، ففي هذه الحالة سيكون رئيس الوزراء "رئيس حكومة" له الحق في وضع برنامجه الحكومي مستقلا عن رئيس الجمهورية ووفقا لتوجهات حزبه السياسي واختيار الوزراء الذين يريدون يعرضهم على الرئيس. في المقابل، لا يسمح الدستور الجديد للوزير الأول بأكثر من "اقتراح تشكيل الحكومة"، فيما الكلمة الأخيرة للرئيس بالرفض والقبول أو التعديل.

تغييرات أخرى ستطال، بموجب الدستور الجديد، العديد من المجالات، من بينها دور الجيش والذي سيصبح مسموحا له، لأول مرة منذ استقلال البلاد في 1962، بالنشاط خارج حدود البلاد.

المطلب الاول: تقديم عام للتعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للحكومة

الفرع الاول: رئيس الحكومة والوزير الاول

لقد شهدت مؤسسة الحكومة تغييرات كبيرة مقارنة بالدساتير السابقة مست الجانب العضوي والجانب الوظيفي منها صبت مجملها في خاتة استقلالية الحكومة وتقوية مركزها في مواجهة رئاسة الجمهورية، باعتبار أن دورها كان لا يتعدى مهمة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال الشهر على تطبيق القوانين والتنظيمات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير الإداري، لعل من أبرز التغييرات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 وأدخلت بمقتضاها تعديلات مهمة على طبيعة العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية هي قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإجراء مزوجة في

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

التسمية لمنصب دسوري واحد ألا وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة¹ الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حيث أراد المؤسس الدستوري الجزائري من وراء هذه المزوجة إعادة تثمين مكانة مؤسسة الحكومة مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية، وأول ما يجب الانتباه له عند بداية تشكيل الحكومة في أول مرة هو معرفة طريقة اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ففي النظام البريطاني كانت عملية اختياره قبل ما تستقر معالم النظام البرلماني تخضع للتقدير المطلق لرئيس الدولة على أساس الثقة المتبادلة بينهما، إذ أن بقاء الأول مستقرا في منصبه مرهون بشكل كبير بمدى بقاء ثقة ورضا الملك عنه².

وفي الجزائر شكل الإصلاح الدستوري الأخير نقطة تحول كبرى في التسمية التي تعود للمنصب الذي يقود الحكومة، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري³، ولأول مرة على مزوجة في التسمية لمنصب قيادة الحكومة أين اختار مرة تسميته برئيس الحكومة ومرة أخرى اختار له تسمية الوزير الأول، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تسفر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية أولا وأغلبية برلمانية منسجمة ومتوافقة مع توجهات الرئيس ثانيا.

الفرع الثاني: كيفية تعيين رئيس الحكومة في حالة عدم تمتع الرئيس بأغلبية برلمانية:

أشار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أنه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر أغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، أي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية برلمانية من اتجاه سياس ي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير

¹بولوم محمد أمين، الحكومة... بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 1 بتاريخ 1 جوان 2021، ص 188.

² أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة - القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 12.

³ مختاري علي، "رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه الرئاسي ضرورة حتمية أو مرحلة لتعايش"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 15، جانفي 2014، ص 30.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت، وفي هذه الحالة يكون مجبرا على اختيار رئيس حكومة وحكومة مقبولين من الأغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له، وهو الأمر الذي يجعل الحكومة وبصفة آلية تنبثق من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.

هكذا نسجل أن هذه المادة ربطت ربطا محكما بين نتائج الانتخابات التشريعية التي تتم بالاقتراع السري والمباشر المعبر عن الإرادة الشعبية، وبين تعيين واختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، وهي المرة الأولى في تاريخ الحياة الدستورية الجزائرية التي يتم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورهنه بنتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني¹، عوض أن تترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا المنصب، وهي فكرة مستمدة من النظام البرلماني الذي تكون فيه عملية اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعمليا يكون هو زعيم هذا الحزب حتى ولو لم يكن محلا للرضا من جانب رئيس الدولة²، وهو توجه دستوري واضح وصریح نحو تثبيت أركان سياسة وممارسة انتخابيتين قائمتين على التنافس السياسي والحسم الديمقراطي الذي يتوج الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية قائدا للجهاز الحكومي.

هذا التوجه الجديد شكل مكسبا ديمقراطيا مهما كرس من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري الطابع التنافسي بين مختلف القوى السياسية والحزبية ويعيد للانتخابات التشريعية معناها العملي، ولو على سبيل الافتراض والإمكان، كما أنه سيكون له مستقبلا تأثيرا بارزا على مجمل الصلاحيات التي كان يستحوذ عليها رئيس الجمهورية، وخصوصا تلك التي يمارسها بالمشاركة مع الحكومة، بحيث يصبح هذا الأخير مجردا من بعض الأسلحة التي قد يتمتع بها في حالة وجود حكومة منبثقة من أغلبية برلمانية من نفس حزبه أو اتجاهه السياسي، خاصة وأن السلطة التشريعية وجزء من

¹ رشيد المدور، "مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور"، مجلة دراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص104.

² أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص. 12

الحكومة تصبح غير موالية لسياسته وهنا تطفو إلى السطح إشكالية التوافق بين الرئيس والحكومة، ففي بريطانيا المهدي التاريخي للنظام البرلماني كان للحكومة مسؤولية مزدوجة بما أنها مسؤولة أمام الملك من جهة وأمام البرلمان من جهة أخرى، غير أنه مع مرور الوقت تقلصت إلى حد كبير صلاحيات الملك اتجاه الحكومة إلى أن أصبحت هذه الأخيرة مسؤولة فقط أمام البرلمان على أساس أنه الوحيد الذي منحه الدستور صلاحية حجب الثقة عنها وإسقاطها في الوقت الذي يشاء¹، أما في النظام الدستوري الجزائري فإن علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة تتحدد من حيث طريقة الاختيار أولاً ومن حيث طريقة إنهاء المهام ثانياً.

المطلب الثاني: صلاحيات الحكومة

فيما مضى تمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بسلطات واسعة فيما يخص اختيار وتعيين رئيس الحكومة الذي يعتبر أول مظهر من مظاهر مسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية أين كان ينفرد باختياره وتعيينه وفق تقديراته وميولاته الشخصية، وهنا أصبح رئيس الحكومة مدينا لرئيس الجمهورية بالولاء والتبعية إلى درجة أنه فقد جميع مظاهر السلطة لصالحه.

الفرع الأول: اهم الإضافات على منصب رئيس الحكومة

أن الجديد الذي حملته التعديلات الدستورية الأخيرة ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري هو ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة بصناديق الاقتراع وغل يد رئيس الجمهورية في هذا المجال، وهو ما يؤدي إلى جعل رئيس الحكومة في منأى عن تدخل الرئيس فيما يخص إجراءات تعيينه في منصبه، ومن ثم فإنه عندما تفرز الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية، أي أغلبية غير موالية لرئيس الجمهورية، فإن رئيس الحكومة يصبح يتمتع باستقلالية عضوية تامة عن رئيس الجمهورية، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري ذهب أول مرة في تاريخه إلى تطبيق المنهجية الديمقراطية في تعيين رئيس الحكومة، وبالتالي الابتعاد عن ما كان معمولاً به في الدساتير السابقة من شرعية التعيين المطلق لرئيس الجمهورية إلى ما هو معمول به في الأنظمة

¹السعيد أمين، "مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة نموذج المغرب، تونس، مصر"، المجلة المغربية للسياسات

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

الديمقراطية التي تبني تعيين رئيس الحكومة على شرعية نتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الشعب من خلال الهيئة الناخبة هو الذي اختار الحكومة ولو بطريقة غير مباشرة، وهنا يلحق المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة ببقية الهيئات الحاكمة الأخرى لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان من حيث انبثاقهما جميعا من الإرادة الشعبية من خلال النتائج التي ستسفر عنها صناديق الاقتراع، الأمر الذي يضع الحكومة كغيرها من المؤسسات الدستورية تحت الرقابة الصارمة للشعب صاحب السلطة والسيادة¹.

تأسيسا على ما سبق ذكره فإنه لم تعد مسألة تسمية رئيس الحكومة سلطة تقديرية مرتبطة بميولات وتوجهات رئيس الجمهورية يقوم بها بعد إجراء مشاورات شكلية مع الأغلبية البرلمانية ومختلف الفاعلين السياسيين من قادة الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية²، بل هي أضحت مهمة تتولى القيام بها الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وأن تحض ي بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أن المحدد في اختيار رئيس الحكومة الذي سيكلفه رئيس الجمهورية بمساعدته في قيادة السلطة التنفيذية هو نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى جانب تعزيز موقعه في تفعيل البرنامج الحكومي.

ويصبح هنا رئيس الجمهورية حكما بين السلطات يتولى السياسة الخارجية والدفاع ويضمن استمرار المؤسسات، في حين أن السياسة الداخلية يتولاها رئيس الحكومة والحكومة، ومع ذلك يملك الرئيس في هذه الحالة الحق في حل البرلمان واللجوء إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بغية الوصول إلى سيطرة موحدة والخروج من حالة اعتباره حكما بين السلطات إلى حالة اعتباره متحكما في السلطات، فإذا جاءت الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية موافقة له تتحقق له السيطرة الموحدة

¹ علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، " دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في الدستور

اللبناني النافذ دراسة تحليلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 44 - سنة 2017، ص 6 .

² مختاري علي، المرجع السابق، ص 30

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

على السلطتين التشريعية والتنفيذية أما إذا حدث العكس فإنه لا مفر من استمرار حالة التعايش بينه وبين الحكومة إلى غاية نهاية عهده الانتخابية¹. وهو التأويل المناسب للقول بأن النظام السياسي الجزائري سوف يتجه مستقبلا نحو الوقوف على حدود نظام شبه رئاسي يضع الحكومة شريكا فعليا في ممارسة مهام السلطة التنفيذية، مع الاحتفاظ بالأدوار الطلائعية والمكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في الهندسة الدستورية.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة

إذا كان الأصل في النظام البرلماني أن مدة بقاء رئيس الحكومة على رأس حكومته مرهونة ببقاء ثقة نواب البرلمان اتجاهه، بمعنى أنه متى فقد هذه الثقة فإن عليه مغادرة الجهاز التنفيذي، وبالتالي فالسبب الذي تتحقق لأجله إقالة رئيس الحكومة هو فقدانه لثقة ودعم البرلمان، إلا أن طريقة إنهاء مهام رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية الجزائري والتي جاءت بها الفقرة الخامسة من المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها أنه "من بين صلاحيات رئيس الجمهورية هو تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه"²، تخالف هذا التوجه وتوحي بمدى تحكم الرئيس في الشخصية التي تقود الحكومة سواء كان تحت مسمى رئيس للحكومة أو تحت مسمى وزير أول تحكما يكاد يكون مطلقا، لذلك فإن صلاحية إنهاء المهام الممنوحة لرئيس الجمهورية تطرح الكثير من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بمدى استقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية، خاصة وأن تطبيقها يؤدي إلى انتفاء أية استقلالية عضوية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، إذ كان يفترض أن استمرارية رئيس الحكومة في السلطة مرهونة دائما بمدى ثقة وقبول المؤسسة التشريعية له والتي لها وحدها سلطة سحب الثقة منه لاسيما وأنه جاء ممثل لأغلبية برلمانية تختلف في توجهها السياسي عن توجه رئيس الجمهورية.

¹ ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري المجلد 3، العدد 1، مجلة الأبحاث القانونية

والسياسية جامعة سطيف 2، الجزائر، ص 218

² المادة 92 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

إلا أن الامتياز الذي حظي به رئيس الجمهورية في مجال الإقالة من شأنه أن يقوي ويعزز مكانة رئيس الجمهورية على حساب مكانة رئيس الحكومة¹، وهذا ما يجعل آثار الفقرة الثالثة من المادة 103 من الدستور الجزائري بدون جدوى.

الفرع الثالث: نتائج الانتخابات التشريعية كمحدد رئيسي لنوعية البرنامج المطبق للحكومة
عاشت جل الحكومات الجزائرية التي تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ضعفا دستوريا لم يكن مصدره فقط مستويات التعيين التي كانت اختصاص حصري لرئاسة الجمهورية الذي اكتفى فقط باستشارة الأغلبية البرلمانية استشارة غير ملزمة له في تحديد الشخصية التي تتولى قيادة الحكومة بل مصدره بالدرجة الأولى كان الصلاحيات الهزيلة الممنوحة لها، مادام أنه لم يكن بإمكانها التعبير عن برنامج سياس ي غير اللون السياسي الذي يحمله رئيس الجمهورية، وبالتالي فوجودها لم يكن تعبيرا عن الخريطة السياسية الموجودة داخل المجتمع الجزائري وإنما تعبيرا عن خيارات الرئيس وتوجهاته الشخصية، مادام أن منبعها في كل الأحوال لم يكن مصدره صناديق الاقتراع وإنما منبعه الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية، وهو الوضع الذي لم يجعل للحكومة سلطة قائمة بذاتها لها الحرية في تطبيق البرنامج الذي تراه مناسبا وكذا تطبيق القرارات والتدابير المناسبة له كما هو الشأن في الأنظمة الديمقراطية، وإنما جهازا تابعا تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية.

هذا الوضع الهزيل الذي توجد عليه مؤسسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري جعل التساؤل يتبادر إلى الأذهان في كل موعد انتخابي يتعلق بجدوى التصويت على برنامج سياس ي لحزب معين والدفع به إلى سدة الحكم إذا كان هناك يقين مسبق بأنه لا يمكنه تطبيق برنامجه ولو حظي هذا الحزب بالمشاركة في الحكومة، ومن ثم فإن أية جدية سوف تعطىها الأحزاب السياسية لإعداد برامجها الانتخابية وهي تعلم مسبقا أنها وضعت للاستهلاك السياسي والترويج الانتخابي لا غير².

وبذلك طالبت الإصلاحات السياسية بضرورة الربط بين المسار الانتخابي والقرار السياسي القاض ي بتعيين الشخصية التي تقود الحكومة، التي ينبغي بمقتضاها أن يعين رئيس الحكومة من

¹ علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، المرجع السابق، ص. 11

² السعيد أمين، المرجع السابق، ص138.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

الحزب السياسي الذي يتصدر بنتائج الانتخابات التشريعية، أين يعد رئيس الحكومة رئيسا للسلطة التنفيذية ويعد برنامجها مجالاً للتطبيق في الواقع العملي، من خلال تحديد السياسة العامة للبلاد وقيادتها وتنفيذها بصفته رئيس السلطة التنفيذية يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة أمام البرلمان، على إثر ذلك جاء نص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 محاولاً الاستجابة لهذا المطلب بنصه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة من هذه الأغلبية، وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، وهو الأمر ذاته الذي أكدته المادة 105 من قبل بقولها أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتمثيل البرنامج الرئاسي والذي يعرضه على مجلس الوزراء. من خلال كل ما تقدم فإن الحكومة أحياناً تكون ملزمة بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية أو لا وأحياناً أخرى تكون ملزمة بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية ثانياً.

الفرع الثالث: تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية

لقد شهدت مؤسسة الحكومة تغييرات هامة مقارنة بالدساتير السابقة عندما كان دورها لا يتخطى مهمة تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية من خلال السهر على تنفيذ القوانين واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير الإداري، ولعل من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020 وأدخلت بمقتضاها تغييرات جوهرية صبغت في صالح تعزيز فعالية مؤسسة الحكومة وتأكيد استقلاليتها عن رئيس الجمهورية هو إمكانية مرور برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق العملي، وذلك عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية لا تتوافق مع التوجهات السياسية لرئيس الجمهورية، ويتضح ذلك من خلال قراءة المادة 110 المذكورة أعلاه التي جاء فيها أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية التي تتوافق مع رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير مطالب بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية، الذي يكلف دستورياً بتشكيل حكومته وإعداد برنامجها المستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية غير أن مرور هذا

البرنامج على المجلس الوزاري قبل مروره على البرلمان¹ يعد أن يؤدي إلى التأثير المباشر على حرية رئيس الحكومة في تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية.

الفرع الرابع: وصول برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق

لقد اعتبرت مجمل التحليلات المواكبة لصياغة التعديل الدستوري لسنة 2020 أن مسألة وصول البرنامج الحكومي إلى التطبيق على أرض الواقع بمجرد تصدر حزب سياسي للأغلبية البرلمانية يعد بمثابة إضافة نوعية للمستجدات التي حملها هذا التعديل في اتجاه تعزيز مركز الجهاز الحكومي بجعله يتحمل مسؤوليته السياسية على أكمل وجه مادام أن عوده الانتخابية سوف تجد سبيلها إلى التطبيق، وهو ما يشكل دفعة نوعية وقدرة إضافية نحو تحقق ثنائية السلطة التنفيذية بالصيغة المعمول بها في الأنظمة البرلمانية المقارنة التي تجعل من الحكومة مؤسسة منافسة لرئاسة الدولة، وهو توجه منطقي يتسق مع طبيعة ومهام الحكومة وضرورة حصولها على ثقة الأغلبية البرلمانية، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري اتجه نحو تبني حكومة وفق النمط البرلماني الذي يقوي فيه هذه الأخيرة لدرجة أنها تصبح يطلق عليها تسمية مؤسسة رئيس الحكومة وليس كما كان عليه الأمر سابقا أين كان يطلق عليها تسمية حكومة رئيس الجمهورية وليس حكومة الوزير الأول²، كل هذا التحول سوف يدفع الحكومة إلى مزيدا من العمل والاجتهاد في سبيل إيجاد الحلول المناسبة لمجمل القضايا المطروحة على الساحة الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب التي تهم الشأن العام الوطني من اقتصادية، اجتماعية والسياسية.

وتكون الحكومة في هذه الوضعية حكومة الأغلبية في البرلمان وتنفذ السياسة التي تضعها الأحزاب المسيطرة على هذه الأغلبية البرلمانية، ووصف فقهاء القانون الدستوري في فرنسا هذه الوضعية المستجدة في الممارسات الدستورية الفرنسية بحالة التعايش *La cohabitation*، حيث أن واضعي

¹ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري ما يلي " في كل الحالات يعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها...."

² جابر لبوع، " قراءة دستورية في تفكيك الأغلبية الحكومية"، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية،

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية انطلقوا من فكرة مفادها أن رئيس الجمهورية يعتبر صاحب السلطة التنفيذية الأصل وأنها هي السلطة التنفيذية الأصل وأن رئيس الحكومة والحكومة بطاقمها الوزاري تمثل الجهاز المكلف بتنفيذ السياسة العامة التي يقرها رئيس الجمهورية، وبذلك فإن رئيس الحكومة يعمل علاقة تعاون وثقة على انجاز وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب من أجله، غير أن رئيس الحكومة يمثل في الوقت نفسه الأغلبية التي قد لا ينتمي إليها الرئيس وبالتالي يكون لزاما عليه إعداد وتنفيذ برنامج هذه الأغلبية البرلمانية وهو ما يترتب عليه انعدام المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وقيامها فقط أمام الأغلبية البرلمانية التي أوصلت حكومته إلى السلطة¹، فهكذا لم يعد للحكومة في الجزائر الدور السلبي الذي كبلها سابقا عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها السياسية أمام الهيئة الناخبة وجعل منها جهاز تنفيذي مكلف بإعداد وتنفيذ مخطط عمل يتعلق بتحديد المحاور الكبرى لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

ومن ثم فإن الفلسفة العامة من وراء قيام الحكومة بتنفيذ برنامجها السياسي كونها كانت منبثقة من التعبير الصادق الذي يعبر عن الأغلبية البرلمانية المنتخبة من الشعب، وبالتالي يكون برنامجها بمثابة اتفاق تعاقدت بواسطته مع هذه الأغلبية الشعبية، والذي على ضوءه بوأها مرتبة الريادة الانتخابية ومنحها الأسبقية البرلمانية، ومن ثم فهي مسؤولة أمام هذه الكتلة الناخبة على تجسيده في أرض الواقع، أين تحاسب عليه في قادم الأيام من خلال مختلف المحطات الانتخابية².

والواقع، أنه بتكليف الحكومة تطبيق برنامجها السياسي يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو ربط السلطة بالمسؤولية وقطع الطريق أمام كل الممارسات السابقة التي لطالما جنبت رؤساء الوزراء أي شكل من أشكال المسؤولية والمحاسبة، مادام أنه كان يؤمن لهم في كل مرة أغلبية برلمانية تسندهم وتدعم برامجهم وأداءهم الحكومي¹⁸، بما أن هذه الحكومات لم تكن تجد أية صعوبة في نيل ثقة المجلس الشعبي الوطني وسهولة في تمرير مخطط عملها أمامه، كما أن تلك الحكومات كانت دائما تتذرع عند أي فشل سياسي لها بأنها مكلفة فقط بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

¹ بوراوي محمد، المرجع السابق، ص 268 .

² ضريف قدور، مرجع سابق، ص 187.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويقصد ببرنامج الأغلبية البرلمانية الذي تتكفل الحكومة بتطبيقه وتنفيذه أثناء ممارستها السلطة تلك الخطط والرؤى والبدائل التي تبنتها مجموعة سياسية ترى أنها قادرة على تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم وحاجيات المجتمع ومتطلباته، والتي عملت على الترويج والدعوة لها أثناء الحملة الانتخابية بغية نيل تزكية الهيئة الناخبة خلال الانتخابات التشريعية، وهذا البرنامج يتجسد من خلال الخطة التي تعتمده الأغلبية تطبيقها عندما تتبوأ مكانة امية في الانتخابات التشريعية، وهي تتعلق بكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي وتنوي تلك الأغلبية تنفيذها خلال فترة وجودها على رأس الجهاز التنفيذي، ومن ثم يتحدد البرنامج الحكومي في جانبين الأول يتمثل في وضع تقديرات أو احتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من مختلف جوانبه حسب الإمكانيات المتوفرة في تلك الفترة، في حين يتحدد الجانب الثاني في تحديد الأهداف بعيدة المدى التي يرمي التخطيط السابق إلى بلوغها أو النتائج المرجوة ومن وراء هذا التخطيط ويتحدد كل ذلك بإتباع إطار زمني معين¹.

غير أن الأمر الذي قد يؤثر سلبا في تفعيل هذا المستجد هو صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية من نفس اللون السياسي تتمكن من تشكيل الحكومة وتطبيق برنامجها السياسي، وهذا نظرا لنظام التعددية التي يأخذ بها النظام الدستوري الجزائري ونظرا لنمط الاقتراع المبني على التمثيل النسبي مع القائمة المفتوحة، حيث يستحيل معه وجود حزب يتمتع بالأغلبية البرلمانية لوحده، ومن ثم فإن منطق الربط بين الأغلبية البرلمانية وبين تعيين رئيس الحكومة لا يمكن أن يشكل قانونا ثابتا بل يتغير بتغير طبيعة المناخ السياسي والتحالفات الحزبية التي تتنافس على تصدر المشهد السياسي، وبالتالي تبقى دائما هذه الحكومة مهددة بالتفكك والانهيال في أية لحظة².

¹ أحمد مالكي، " الدستور وتنظيم السلط"، منشورات، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، العدد الأول، جانفي 2014، ص 19.

² 19 فايزة فركوي، " المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوق رة، 2015، ص. 39

أولا تأثر برنامج الأغلبية البرلمانية بقرارات المجلس الوزاري: يتعين على رئيس الحكومة بعد-إعداده لبرنامج الحكومة وقبل تمريره على المجلس الشعبي الوطني لتزكيته عرضه على مجلس الوزراء¹ ، وبحكم النفوذ الكبير الذي يلقاه رئيس الجمهورية داخل المجلس الوزاري وتحكمه في مساره، فإن تأثيره على البرنامج الحكومي يبدو أمرا بديهيا، فهو من جهة يجتمع برئاسته ومن جهة أخرى فإنه يتداول في القضايا والنصوص المصيرية للدولة كالتوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، مشاريع تعديل الدستور، مشاريع القوانين التنظيمية، التوجهات العامة لقانون المالية، مشاريع القوانين وغيرها من القضايا المصيرية للدولة الجزائرية، وبهذا يكون المجلس الوزاري محطة مهمة لمراقبة البرنامج الحكومي من قبل رئيس الجمهورية ويصبح من خلاله هذا الأخير مشاركا للحكومة في إعداد ووضع هذا البرنامج إن لم نقل صاحب الكلمة الفصل حوله، ذلك أن عرضه على مجلس الوزراء يسمح لرئيس الجمهورية بإجبار رئيس الحكومة على تنفيذ سياسة عامة معينة أو طريقة محددة لمعالجة مختلف القضايا المطروحة، ومن ثم فإنه من خلال محطة مجلس الوزراء يندمج رئيس الجمهورية في البرنامج الحكومي الأمر الذي يجعل منه طرفا أساسيا معنيا بإعداده وليس طرفا غريبا عنه بعيدا في التأثير عند إعداده² .

وهو الأمر الذي جعل الحكومة مؤسسة ضعيفة لا ترقى إلى مصاف المؤسسات التنفيذية ذات السلطات الواسعة القادرة على إبراز هويتها المتميزة عن هوية الرئيس من حيث كونها كتلة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية. ومن ثم فخلاصة هذه العلاقة تتمثل في سيطرة المجلس الوزاري على المجلس الحكومي، إذ يبقى للأول حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن المجلس الحكومي، وهنا تظهر الوثيقة أوجه عدم التكافؤ بين المجلسين ما يكرس سيادة السلطة الرئاسية على السلطة الحكومية، ومن ثم سيادته على رأس الجهاز التنفيذي برمته³.

الفرع الخامس: ثانيا تطبيق برنامج الرئيس

¹ جابر لبوع، المرجع السابق، ص200.

² المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

³ رابح سعاد، " المركز القانوني لرئيس الحكومة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر

بلفايد تلمسان، 2008 ، ص 2 .

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

وضحت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالفة الذكر على أنه متى أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية تتوافق مع توجهات رئيس الجمهورية يكون لهذا الأخير سلطة مطلقة في اختيار الشخصية التي سوف يسند لها مهمة قيادة الوزارة الأولى وتكليفه بتشكيل حكومة وإعداد مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي بعد عرضه على مجلس الوزراء، كما أضافت المادة 109 من نفس التعديل على أن الوزير الأول مكلف بتنفيذ وتنسيق مخطط العمل الحكومي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

الحكومة، إذ قد يعود مضمونه لرئيس الجمهورية أو يعود للحزب الذي نال الأغلبية في البرلمان. تفصيلا لما سبق فإنه يمكن القول أنه عندما تسفر الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فإن الحكومة تصبح مجرد أداة لتطبيق البرنامج الخاص برئيس الجمهورية من خلال عملية ضبطه وتنفيذه والعمل على وضع تصور واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة في مختلف المستويات من سياسية اجتماعية اقتصادية، مع أن عملية وضع التصور لا يمكن وجودها بمعزل عن إنجاز ووضع البرنامج في حد ذاته، وهو الأمر الذي يتطلب استجماع الجهود والخبرات وتعبئة كافة الوسائل البشرية والمادية لتجسيده عمليا عن طريق تحديد مجموعة من الأولويات، لهذا نقول أن ضبط البرنامج لا يقتصر على تبيان وسائل تنفيذه دون تحديد الأهداف التي يصبو البرنامج إلى تحقيقها أو الوصول إليها، وإنما يرتبط بتبيان الوسائل الكفيلة بتنفيذ الخطة المرسومة لإنقاذ أي قطاع من القطاعات الحيوية في الدولة مع ضرورة تحديد الأهداف التي تتحقق في المستقبل، لكن الواقع العملي في ظل النظام السياسي الجزائري كشف لنا أن البرنامج الرئاسي يأخذ دائما الأولوية في التطبيق في ظل غياب تام لبرنامج الحكومات المتعاقبة على المشهد السياسي¹.

¹ضريف قدور، مرجع سابق، ص 186.

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.

خلاصة الفصل الثاني:

ان التعديل الدستوري لسنة 2020 اتى بثوابت جديدة في النظام الدستوري الجزائري عبر الاقتراب او التحول للنظام البرلماني حيث ادرجت مصطلحات غريبة عن العرف الدستوري والدستور الجزائري كالاغلبية البرلمانية في تحديد الفرق بين التسمية وبعض صلاحيات من تعهد له رئاسة الحكومة فقد فرق المشرع الدستوري لسنة 2020 بين المنصبين " وزير اول " رئيس حكومة" فهناك من يرى ان هذا التمييز هو مجرد محاولة لمزاوجة المنصبين في اطار صلاحياتي واحد.

وتم حد جزء من صلاحيات الرئيس خاصة اتجاه الحكومة .

الخاتمة:

من خلال دراستنا نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري تخطى عن مبدأ أحادية السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري 1988، بحيث كرس الثنائية في دستور 1989 من خلال إجراء إصلاحات جوهرية داخل السلطة التنفيذية و ذلك بإحداث مؤسسة ثانية داخل الجهاز التنفيذي إلى جانب رئيس الجمهورية لتقاسم المهام التنفيذية، وهو منصب رئيس الحكومة الذي يتمتع بصلاحيات فردية متعددة، أهمها تنفيذ برنامج الحكومة والمسؤول عنه أمام الرئيس و أمام البرلمان . فرئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الشعب الذي ينتخبه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وكذلك يستمدتها من الدستور الذي خول له بممارسة كم هائل من الصلاحيات سواء في الحالات العادية، فهو الذي يقود السلطة التنفيذية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء، و له سلطة التعيين والتنظيم.

على خلاف الدساتير السابقة ، فقد جاء دستور 1996 المعدل في 2008، 2016، وأخيرا 2020 بما يسمي بازدواجية الهيئة التنفيذية، أي أن رئيس الجمهورية يمارس أعمال السلطة التنفيذية بمساعدة الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما جاء في التعديل الدستوري 2020 في المادة 112 حيث يستمد صلاحيته مباشرة من الدستور، بمساعدة الطاقم الحكومي الممثل أساساً في الوزراء.

النتائج المتوصل اليها:

- النظام الدستوري الجزائري يقترب من النظام البرلماني عبر تمرير صلاحيات و استقلال اكبر للحكومة .

- المؤسس الدستوري تبنى فكرة رئيس الحكومة ان كانت من الاغلبية غير اغلبية الرئيس، وان كانت من اغلبية الرئيس يسمى وزير اول وهذا لمنح ضمانات اكبر للطرف الاخر في تسيير الجهاز التنفيذي.

- توصيات:

ان الطبيعة الخاصة للنظام الدستوري الجزائري وكذا النظام السياسي لا يملك ملامح واضحة ومعايير ثابتة تجلعا نستطيع تصنيفه بصفة ثابتة حيث نجده متغير حسب الدساتير التي اغلبها كانت دساتير برامج او دساتير ازمان، كيف لدستور ان يعدل في اقل من عقدين اربع مرات حيث اصبح الدستور قانون عضوي احترام الدستور يؤدي لوضوح النظام وثبات ميزان السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع

➤ النصوص القانونية

- الدساتير :

1. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1976.
3. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1989.
4. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996
5. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
6. قانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.
7. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القوانين :

1. القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1986، الذي يتضمن قانون الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1986.
2. القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي، الجريدة الرسمية رقم 1، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

➤ المراجع

باللغة العربية

1. -بوقفة، عبد الله السلطة التنفيذية والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
2. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة - القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
3. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1990
4. شوقي يعيش تتم، (مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005 ص 250.
5. عبد الوهاب عبد المؤمن: النظام الانتخابي في الجزائر، ط 1، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
6. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،
7. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
8. وصادق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 121.

باللغة الأجنبية

1. BORELLA.F.Remarques sur les aspects constitutionnels du 19 Juin 1965 RASJEP N°1 et 3
2. J.LECA. Développement Politique au Maghreb.et aménagement institutionnel Annuaire de l'Afrique du nord.1977
3. Pierre avril et jean gisquel, lexique de droit constitutionnel, 1er Edition, 2, presses universitaires de France, 2003,

➤ المذكرات

1. فايزة فركيوي، " المسؤولية السياسية للحكومة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والدستور المغربي لسنة 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، 2015 .

2. احلام خلف الله، السلطة التنفيذية بين الاحادية والثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017
3. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012
4. رايح سعاد، " المركز القانوني لرئيس الحكومة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر
5. مرات بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير من جامعة بسكرة، 2010/2009
6. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 1996 واثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2017
7. نش الحسين، مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016
8. نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016
9. نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2015/2016،

➤ المجالات

1. أحمد مالكي، " الدستور وتنظيم السلط "، منشورات، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، العدد الأول، جانفي 2014
2. احمد عمراني، التنظيم الاداري الجزائري، محاضرات في القانون الاداري، شريعة وقانون، جامعة احمد بن بلة، وهران، سنة 2020/2021
3. رسالة مجلس الأمة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، 09 - عدد 22، مارس 2009
4. بولوم محمد لمين، الحكومة... بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 1 بتاريخ 1 جوان 2021
5. مختاري علي، "رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام الشبه الرئاسي ضرورة حتمية أو مرحلة لتعايش"، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 15، جانفي 2014
6. رشيد المدور، " مظاهر التطور البرلماني في المغرب في ضوء مستجدات الدستور "، مجلة دراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2014
7. السعيد أمين، " مؤسسة رئاسة الحكومة في الدساتير العربية الجديدة نموذج المغرب، تونس، مصر "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 18، سبتمبر 2015
8. علي يوسف الشكري وعلا عبد العزيز المدني، " دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وإنهاء ولايته في الدستور اللبناني النافذ دراسة تحليلية "، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد - 44 سنة 2017
9. ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري المجلد 3، العدد 1، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية جامعة سطيف 2، الجزائر
10. جابر لبوع، " قراءة دستورية في تفكيك الأغلبية الحكومية "، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد الثاني، جانفي 2014

الفهرس

أ.....	مقدمة.....
5	الفصل الاول: تنظيم السلطة التنفيذية على ضوء الدساتير الجزائرية السابقة
6.....	المبحث الاول: احادية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية السابقة.....
6.....	المطلب الاول: السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1963
13.....	المطلب الثاني: السلطة التنفيذي في ظل دستور 1976.....
17	المبحث الثاني: تكريس ثنائية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية السابقة.....
17.....	المطلب الاول: تنظيم السلطة التنفيذي من خلال دستوري 1989 و 1996.....
26.....	المطلب الثاني : ثنائية السلطة التنفيذية في التعديلين الدستوريين لسنة 2008 و 2016.....
34.....	خلاصة :.....
35	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.....
36	المبحث الاول: مكانة رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020.....
37.....	المطلب الاول: شروط وكيفيات ترشح رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020.....
40.....	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020.....
46	المبحث الثاني: مكانة الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020.....
46.....	المطلب الاول: تقديم عام للتعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للحكومة.....
49.....	المطلب الثاني: صلاحيات الحكومة.....
59.....	خلاصة.....
60	الخاتمة.....